شرط التفرد بالجنسية المصرية للمرشح لانتخابات الرئاسة المصرية ٢٠١٤ بين الواقع والمأمول

"دراسة لشرط تفرد المرشح لرئاسة مصر ووالديه وزوجه بالجنسية المصرية الوارد فى دستور ٢٠١٤، ومدى فعاليته فى تحقيق استقرار وأمن المجتمع المصرى، فى ضوء نصوص الدستورين المصرى والمقارن"

دكتور

جمال محمود الكردى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق – جامعة طنطا

مقدمة

لاشك فى أن الجنسية[١١] أضحت من الأمور الحيوية للشخص، وذلك بعدما صار تحديد نطاق ما يتمتع به من حقوق أساسية وسياسية، داخل اقليم الدولة، يتوقف على معرفة هل هو وطنى أم أجنبى. فالوطنى يتمتع بجانب كبير من

---

[١١] الجنسية بحسب الفقه الراجح فى فرنسا ومصر، "رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة"، ويُفضل البعض استخدام مصطلح "الرعوية" عوضا عن "الجنسية" تأسيسا على أن هذا الأخير يعنى الانتماء الى أمة فى حين يصدق الأول على الانتساب الى دولة. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية فى القانون المقارن والقانون المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٢ وما بعدها. ونحن من جانبنا، نفضل مصطلح الجنسية الذى وان لم يكن دقيقا الا أنه شائع الاستخدام ومعروف المراد منه، ولاشك فى أن مصطلح غير دقيق لكنه شائع ومعروف مراده خير من صحيح لا يُفهم المقصود منه وغير مستخدم. للمزيد حول المعانى المختلفة لفكرة الجنسية: فى الفقه الغربى، بالفرنسية:

Terre (F.), Réflexions sur la notion de nationalité, Rev. cr. Dr. int. pr., 1975, p. 197 et s; Vanel (M.), la notion de nationalité, Rev. cr. Dr. int. pr., 1951, p. 4 et s.; Lagarde (P.), Nationalité, Rép. De dr. int., Encyc. Dalloz, T. II, 1969, p. 256 et s; Batiffol (H.) et Lagarde (P.), Droit international privé,Tome I, 7é éd., L.G.D.J., Paris, 1981, p. 60; Lerebour-Pgeonniere (J.), Droit international privé, Précis Dalloz, 8 éd., 1982, par Loussouarn, n. 79 p. وبالانجليزية،

E.H. LOWENFELD, Nationality and the Right of Protection in International Public Law, the Grotuis Society, London, 1957; Paul WEIS, Nationality and statlessness in international law, 2 ed., 1979, the Netherlands sijthoff & Noordhoff.

وفى الفقه المصرى، عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، ج١، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، رقم ٥٣ ص ١١٥-١١٦؛ محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، ط٢، الأسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧؛ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، الأسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٠؛ أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٨٢، ص ٤٨؛ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣، ص ١٣؛ أحمد عبد الكريم سلامة، عادل أبو هشيمة، شرح قانون الجنسية المصرية وأحكام مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١١ وما بعدها.

وانظر، فى ذات الاطار، تطبيقا فى أحكام القضاء، ما أشارت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها رقم ٢٨٦٣-٢٢ (١٩٩٥/٢/٥)، مج المبادىء القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة، العيد الذهبى لمجلس الدولة، ١٩٤٧-١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٤.

وفى الدول العربية الشقيقة، موسى عبود، الوجيز فى القانون الدولى الخاص المغربى، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤؛ سامى عبد الله، الجنسية اللبنانية، بيروت، ١٩٨٦؛ حسن الهداوى، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما فى القانون الكويتى، ط١، وكالة المطبوعات، ١٩٨٣؛ غالب على الداودى، القانون الدولى الخاص-النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨؛ محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولى الخاص الليبى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

الحقوق لا يتمتع به الأجنبى عن الدولة، كالاستقرار فى الاقليم الوطنى وممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة ومباشرة أوجه النشاط الاقتصادى والمهنى . . .الخ

وقد استقر العمل فى معظم دساتير دول العالم، على اشتراط الصفة الوطنية لمن سيتولى مسئولية أو مقاليد ادارة شئون الحكم فى الدولة، يستوى فى ذلك أن يتعلق الأمر برئيس الجمهورية، أو أعضاء المجالس النيابية أو المحلية فيها. وهذا فى الواقع، أمر منطقى ولا يمكن الاعتراض عليه. اذ ليس منطقيا أن يكون رئيس دولة معينة أو رئيس برلمانها شخصا لا يحمل جنسيتها، ومن ثم كان طبيعيا أن تحرص معظم الدساتير على أن تشترط فيمن يرشح أو يُعين رئيسا للدولة أو عضوا فى أحد مجالسها النيابية أو حتى البلدية، أن يكون متمتعا بجنسية الدولة[١٢]. بيد أن الأمر الذى محل اختلاف فى وجهات نظر دساتير دول العالم، هو الاجابة على تساؤلين هامين: أولهما، هل يُكتفى بأن يكون المرشح أو المنتخب، هو نفسه فقط الذى يحمل الصفة الوطنية، أم يلزم توافر ذات الصفة فى زوجه وفى أحد والديه (وهو الأب فى بعض الدساتير)، أو كلاهما معا؟

والتساؤل الثانى، هل يلزم تفرد المرشح وأفراد أسرته بالجنسية الوطنية، أم ليس هناك ما يمنع من كون أحدهم يحمل جنسية أخرى أو أكثر، بجانب جنسيته الوطنية؟

والاجابة على هذين التساؤلين تمثل محور هذه الدراسة والغرض منها فى ذات الوقت، حيث مثلت فى الواقع العملى، مشكلة كبيرة فى بعض الدول كمصر وخاصة التساؤل الثانى. ففى الانتخابات البرلمانية والخاصة بمجلس الشعب المصرى، لاسيما فى الفترة بين عامى ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، أصدر القضاء المصرى ممثلا فى المحكمة الادارية العليا وغيرها، ما يفيد عدم أحقية مزدوج الجنسية فى الترشيح لمجلس الشعب الذى يُعد أهم المجالس النيابية فى الدولة، وابطل ذات القضاء عضوية بعض الأعضاء الذين رُشحوا ونجحوا فى الانتخابات ودخلوا المجلس فعلا، بناء على ذات السبب[١٣]. وقد اعتمدت محكمتنا العليا، فى ذلك على

---

[١٢] تُعد فكرة الجنسية فى الواقع، احدى ثمرات وجود دول متعددة فى المجتمع الدولى، فالدول لا تتكون فقط من عنصر مادى هو الاقليم، وانما أيضا من عنصر انسانى هو السكان. ومن ثم فان ظهور فكرة الجنسية يرتبط تدريجيا بنشأة الدولة. كما أن الدولة والجنسية بحسب تعبير أستاذنا الدكتور/ قسمت الجداوى، "ترتبطان وتتقابلان". فالدولة هى التى تميز الجنسية، وتكوين الدول بحسب الرجوع الى القانون الدولى، يتطلب وجود حكومات مختلفة تمارس سلطاتها فى اقليم معين على سكان محددين، وتحديد هؤلاء السكان هو موضوع تشريعات الجنسية فى مختلف دول العالم. مؤلف سيادته، دراسات فى القانون الدولى الخاص،الاختصاص القضائى الدولى والجنسية، القاهرة ١٩٨٦،ص ٢١٩.

[١٣] انظر، أمثلة واقعية للعديد من القضايا التى وقعت فى مجتمعنا فى الفترة الأخيرة خلال انتخابات مجلس الشعب، هشام خالد، المركز القانونى لمتعدد الجنسية، مع اشارة خاصة لحق

استنتاج قانونى مفاده خلو النصوص القانونية –دستورا أو تشريعا- من قواعد منظمة للمسألة[١٤]. وقد أثار هذا القضاء جدلا فقهيا واسع النطاق لم ينته الى وقتنا هذا، حيث انقسم الراى بين مؤيد ومعارض. ومن ثم فان زيادة فرص حدوث المنازعات المستقبلية بشأن انعكاس مسألة الازدواج على الترشح للانتخابات، أمر من وجهة نظرنا، واقع وسيتكرر لا محالة.

وبالرغم من أن الأمر على هذا النحو، منبثق فى جوهره عن اجتهاد قضائى من الممكن التراجع عنه، الا أن الوضع ازداد حدة وتعقيدا بالاستفتاء الذى أُجرى فى مارس ٢٠١١، على بعض مواد الدستور المصرى لعام ١٩٧١، لاسيما نص المادة ٧٥ منه، وذلك على اثر الاطاحة بنظام مبارك "الفاسد"، بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة[١٥]، وما أعقبها من اصدار المجلس العسكرى للاعلان الدستورى –الثانى- فى ٣٠ مارس ٢٠١١، والمتضمن نص المادة ٢٦ منه والتى حلت محل المادة ٧٥ المشار اليها، والخاصة بالشروط اللازم توافرها فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية وخاصة شرط أن يكون المرشح "مصريا من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى"، وهو الشرط المعروف بـ "التفرد بالجنسية المصرية أو نقاؤها"[١٦].

فالنص وكما هو واضح، لم يكتف بالصفة الوطنية فى المرشح أو فى أصوله، وانما استلزم فضلا عن ذلك ألا يكون المرشح ولا أى من والديه مزدوجا الجنسية فى يوم من الأيام قبل ترشحه.

والنص بهذا المضمون صار يمنع الترشح لرئاسة مصر، فقط لمجرد أن المرشح أو أحد والديه (وهذا هو الأدهى والأمر)، كان لديه جنسية أخرى ولو تم زوال هذه الجنسية الأخرى بالاسقاط أو التنازل عنها (وهو ما يزيد الطين بلة)،

المصرى متعدد الجنسية فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى ضوء الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية، دار الفكر الجامعى، سوتير، الأسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٠٦ وما بعدها.

[١٤] يُذكر أن الادارية العليا استندت فى قضائها فى هذا الشأن الى عدة حجج تتعلق بمفهوم الجنسية وعدم أداء مزدوج الجنسية للخدمة العسكرية، وتأثير الهجرة على حقوق من اكتسب جنسية أخرى، وذلك فضلا عن الاستناد لنص المادة ٩٠ من الدستور (١٩٧١)، الخاصة بالقسم الذى يُبديه عضو البرلمان أمام مجلس الشعب فى بداية ولايته وغيرها. راجع، حكم المحكمة الادارية العليا، فى ٢٠٠٠/١٠/٢٧،مج المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى شأن الطعون الانتخابية-أكتوبر: ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٩٧؛ و٢٠٠١/٨/٢٧، طعن رقم ٥٣٢٩، ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ ق، الأخيرين كلاهما غير منشور.

[١٥] حول أهم أسباب تفجر ثورة يناير ٢٠١١، يسرى محمد العطار، نحو دستور جديد يحمى الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١، ص ١٩ وما بعدها.

[١٦] هذا الشرط كانت قد تمت الموافقة على تعديله فى دستور ١٩٧١ (نص م٧٥)، بمقتضى الاستفتاء الذى أُجرى على التعديلات المدخلة على بعض نصوص مواد هذا الدستور فى التاريخ المذكور فى المتن.

ومن وجهة نظرنا، آيا كان نوع الجنسية الأخرى أصلية أم طارئة، وأيا كان سبب الحصول عليها، بل ولو كانت لدولة عربية شقيقة.

وقد تكرر ذات المشهد مرة أخرى فى دستور يناير ٢٠١٤، والذى ستُجرى على أساسه الانتخابات الرئاسية التى يجرى الاعداد لها الآن، حيث زاد دستورنا الحالى فى شدته بان استلزم التفرد بالجنسية المصرية فى زوج المرشح أيضا، بالاضافة لتفرده هو ووالديه بها.

ويُثير ذلك فضلا عن الدهشة والاستغراب، العديد من الاشكاليات القانونية على رأسها مدى تأثير أو انعكاس ازدواج جنسية الشخص[١٧] على ممارسته لأهم الحقوق السياسية، وهو حق الترشح لرئاسة الدولة أو حتى المجالس النيابية أو المحلية، خاصة وأن الازدواج يحدث أحيانا، بعلم الدولة وبموافقتها هى ذاتها، بناء على نصوص قوانينها التى تسمح بذلك. كما يحدث الازدواج فى أحيان أخرى، جبرا عن الشخص عندما تفرض عليه جنسية دولة أخرى نتيجة وقوع ميلاده فيها مصادفة لتواجد أسرته أثناء رحلة عمل أو دراسة لأحد والديه، اذا ما كان تشريع هذه الدولة يمنح الجنسية بناء على ما يُقال له فى فقه الجنسية بـ "حق الاقليم"، أو حتى نتيجة زواج الشخص من أجنبية اعمالا لمبدأ وحدة الجنسية فى نطاق الأسرة الذى تأخذ به بعض الدول. وهكذا، يظل الشخص مجبرا على الازدواج على هذا النحو، لفترة قد تطول وقد تقصر الى أن تنتهى اجراءات تنازله أو تخليه أو حتى فقده لتلك الجنسية الأجنبية.

هذا، وتُعد ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية[١٨] واحدة من أهم الظواهر فى العصر الحديث، وهى تعنى باختصار حمل الشخص لجنسية دولتين أو أكثر فى ذات الوقت. وتتعاظم هذه الظاهرة فى الواقع، فى الدول المصدرة للسكان لاسيما تلك التى تضيق بها فرص العمل مقارنة بالمتطلعين اليه والطامحين والراغبين فيه، فيلجأ البعض الى مغادرتها طمعا فى الرزق وبحثا عن سبل أفضل للحياة[١٩]. وقد ينتج عن ذلك حصولهم على جنسية الدولة التى استقروا بها فى الوقت الذى

---

[١٧] تضع كل دولة القواعد التى بمقتضاها يتحدد من يُعتبر من مواطنيها، فالجنسية هى الأساس الذى يقوم عليه كيان الدولة. فالدولة لا تقوم الا بواسطة الأفراد الذين يكونونها. وقد عبر الفقيه الفرنسى "نبوابيه" عن ذلك بقوله، "اذا كان من الممكن تصور دولة دون اقليم، فليست هناك دولة بلا رعايا". مشار اليه، فى، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[١٨] يعبر الفقه عن هذه الظاهرة باصطلاحات متعددة منها "التنازع الايجابى للجنسيات"، حول هذه الاصطلاحات، أشرف وفا محمد، المبادىء العامة فى الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانون المصرى، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٨، ص ٩ وما بعدها؛ أبو العلا على النمر، النظام القانونى للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦ وما بعدها. بيد أننا نفضيل اصطلاح "تعدد الجنسية" كونه أكثر تعبيرا عن المعنى المراد وأكثر شمولا فى ذات الوقت حيث يحوى الازدواج والتعدد.

[١٩] فتحى فكرى، ارهاصات دستورية-قراءة فى دساتير بعض الدول المتحولة الى الديمقراطية، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١، ص ١٥.

يسمح لهم قانونهم الوطنى بمقتضى رخصة قانونية، فى الاحتفاظ بجنسيتهم الوطنية لما سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطنى من مدخراتهم وتحويلاتهم النقدية وغيرها. ودعما لهذا المسلك، تُدرج بعض الدساتير، الهجرة –دائمة كانت أم مؤقتة-، من بين الحقوق المقر للمواطن التمتع بها[٢٠]، حتى لا تتأثر حقوق مواطنيها بسبب الهجرة والاستقرار بالخارج.

فما مدى سلامة موقف المشرع الدستورى المصرى لاسيما بخصوص ما اشترطه بشأن جنسية المرشح وأسرته، لاسيما فى ضوء العولمة التى يمر بها العالم حاليا، والانفتاح الهائل للمجتمع المصرى على وجه الخصوص منذ سبعينات القرن الماضى، والتى زادت من تحول شبابه نحو الهجرة بحثا عن الرزق والعيش الكريم وما ترتب على ذلك من اكتساب عدد كبير من المصريين لجنسية دول أخرى دون أن يؤثر ذلك بالطبع، على ولائهم للدولة المصرية وتمسكهم بها.

سنحاول الاجابة على هذه الأسئلة وغيرها الكثير مما سنعرض له من خلال الدراسة فى هذا الموضوع الهام للوصول عن طريقها الى مقترحات قد تفيد المشرعين الدستورى والقانونى فى المستقبل، مركزين جل اهتمامنا، على شرط التفرد بالجنسية فى الدساتير المقارنة من خلال التعرض لشروط الترشح لرئاسة الدولة فيها، ثم فى الدساتير المصرية السابقة على ثورة يناير ٢٠١١، والتالية لها، وذلك لبيان مدى فعالية هذا الشرط فى تحقيق استقرار وأمن المجتمع المصرى، وذلك فى مبحثين، على النحو التالى:

المبحث الأول: شروط الترشح لرئاسة الدولة فى الدساتير المقارنة.

المبحث الثانى: **شروط الترشح لرئاسة مصر** فى الدساتير المصرية قبل ثورة يناير ٢٠١١ وما بعدها.

المبحث الأول

شروط الترشح لرئاسة الدولة فى الدساتير المقارنة

[٢٠] راجع، على سبيل المثال، نص م ٥٢ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١، والتى جاء بها النص على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج...".

فوجئ الجميع فى مصر بعد ثورة يناير ٢٠١١ المجيدة، بتعديل مذهل ومثير للدهشة على نص المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١[٢١]، تمت الموافقة عليه باستفتاء أُجرى فى ١٩ مارس ٢٠١١ على نحو ما أشرنا، حيث أوردت تلك المادة المُعدلة عدة شروط تتعلق بجنسية المرشح وأصوله جاءت مبتكرة ومثيرة للاستغراب فى ذات الوقت، ومن عدة نواح.

والواقع أن النص المشار اليه وبحسب تعبير البعض[٢٢] "لم تشهد له الحياة الدستورية فى مصر مثيلا من قبل"، حيث تأرجح موقف مختلف الدساتير المصرية السابقة على هذا التعديل فيما يتعلق بالشروط المتطلبة فى رئيس الجمهورية بين أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين، وبين أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين.

فقد كان نص المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١[٢٣]، فى صياغته التى صدر بها هذا الدستور آنذاك، على النحو التالى:

"*يُشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية*".

---

[٢١] والتعديل كان مثار جدل فقهى وشعبى عميق بسبب أن المجلس العسكرى كانت أول قراراته تعليق العمل بدستور ١٩٧١ فكيف يدعو لجنة لتعديل بعض مواده ومن بينها نص م٧٥ المشار اليه، ثم اعتراض الفقه القانونى والدستورى أساسا على اجراء تعديلات على دستور سقط بسقوط النظام وقيام الثورة ومطالبته بدستور جديد قبل الانتخابات (رئاسية أو برلمانية)، وأخيرا بسبب التخبط الذى أحاط بالمسائل الدستورية التى تلت ثورة يناير ٢٠١١ المجيدة، اذ بعد هذا كله أصدر المجلس العسكرى اعلانا دستوريا ينظم المرحلة الانتقالية، ثم أخيرا تنظيم جلسات لجان الحوار الوطنى لاعداد صياغة مبدأية للمبادىء الدستورية التى ستكون تحت نظر اللجنة التأسيسية التى ستشكل بعد الانتخابات البرلمانية لاعداد دستور جديد. راجع، مؤتمر ٥-٦ مارس ٢٠١١ قاعة مؤتمرات هيئة قضايا الدولة، الزمالك، ومداخلاتنا وكلمتنا فيه بشأن أولويات المرحلة ثم دستور جديد، وذلك فضلا عن الجدل الدائر حاليا حول اعداد وثيقة حاكمة للدستور أو ما يقال عنها بـ "وثيقة مبادى دستورية"، بين مختلف طوائف الشعب والقوى الوطنية المصرية.

هذا وقد أُذيع فى برنامج "أخبار خفيفة"، البرنامج العام، الاذاعة المصرية، التاسعة الا ربع صباح الجمعة ٢٠١١/٨/١٩، نقلا عن د. على السلمى، نائب رئيس مجلس الوزراء، بأن "الوثيقة الدستورية خلال ثلاثة أسابيع". كما كان ذات العنوان هو "المانشيت" الرئيسى لجريدة الأهرام، العدد الأسبوعى، الجمعة ٢٠١١/٨/١٩ (السنة ١٣٦، العدد ٤٥٥٤٦، ص١)، "المبادىء الدستورية خلال ٣ أسابيع".

[٢٢] عبد المنعم زمزم، التفرد بالجنسية المصرية مدى الحياة كشرط للترشيح لرئاسة الجمهورية وفقا لنص المادة ٧٥ من الدستور: بين الواقع والمأمول، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١، ٥١.

[٢٣] الجريدة الرسمية، عدد ٣٦ مكرر (أ)، ١٢ /١٩٧١/٩.

بيد أن نص ذات المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١، جاء بعد تعديله فى أعقاب ثورة يناير ٢٠١١ والموافقة على التعديل فى الاستفتاء فى ١٩ مارس ٢٠١١، كالتالى:

"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرية، وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية*".

وقد اختلف الأمر فى دستور ٢٠١٢ حيث تم التجاوز عن شرط التفرد بالجنسية، الا أن ذلك لم يدم طويلا حيث عاد دستور يناير ٢٠١٤، بذات مضمون بشرط التفرد بنطاق أوسع، اذ ورد نص المادة ١٤١ فى هذا الدستور متضمنا ذات الشرط السابق على دستور ٢٠١٢ وهو "*ألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى*"، مضافا اليه زوج المرشح فضلا عن والديه.

ومن وجهة نظرنا، فان النص بصورتيه فى اعلان مارس ٢٠١١ ثم فى دستور يناير٢٠١٤، لم يكن انفرادا حققه المشرع الدستورى المصرى (أو بالأحرى المجلس العسكرى ثم لجنة اعداد دستور ٢٠١٤)، بعد ثورة يناير ٢٠١١ عن كافة الدساتير المصرية السابقة فقط، وانما جاء انفرادا عن كافة دساتير دول العالم النامى منها قبل المتقدم.

سنتولى فيما يلى عرض عدة نماذج مختلفة ومتنوعة لدساتير العديد من الدول بعضها متقدمة وبعضها نامية، منها ما هو عربى ومنها ما هو غربى، منها ما هو من أسيا ومنها ما هو أوروبى أو أمريكى شمالى أو جنوبى[٢٤]، لنستطلع من خلالها شروط الترشح لرئاسة الدولة فيها، وذلك قبل أن نتطرق لبحث الموقف فى مصر لنتأكد من مدى توافق أو اختلاف أو بالأحرى انفراد مشرعنا بوضعه شرط نقاء الجنسية، وذلك على النحو التالى:

-النموذج الأول: من دساتير دول أمريكا الشمالية: الدستور الأمريكى "أقدم دساتير العالم المكتوبة".

يُعتبر منصب الرئيس فى الولايات المتحدة الأمريكية، من أقدم مناصب الرئاسة القائمة فى العالم المعاصر، اذ مضى على نشأته ما يزيد عن المائتى عام[٢٥].

---

[٢٤] قد يتساءل عن أساس اختيار هذه النماذج من دساتير دول العالم دون غيرها، ونشير هنا الى أننا أردنا أن نعرض لنماذج تمثل مختلف دولها من ناحية مختلف قارات العالم الستة، ومن ناحية أخرى كونها تمثل دولا كبرى متقدمة وأخرى نامية (أومتخلفة) وثالثة وسط، ومن ناحية ثالثة كونها تمثل ثقافات وحضارات لدول شرقية أو عربية وأخرى غربية وهى تقوم على أسس لاشك مختلفة.

[٢٥] أحمد شوقى محمود، الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣. وللمزيد حول رئيس الولايات المتحدة الأمريكية،

ويستلزم دستور الولايات المتحدة الأمريكية والذى يُعتبر من أقدم دساتير دول العالم المكتوبة أيضا، حيث تم وضعه أثر الاستقلال عن الامبراطورية البريطانية فى عام ١٧٨٦، فى مؤتمر "فلادلفيا" الذى بدأ أعماله فى ٢٥ مايو ١٧٨٧، وصار الدستور نافذا منذ منتصف عام ١٧٨٨، توافر ثلاثة شروط حتى يكون الشخص صالحا لتولى منصب رئيس الدولة التى تُعد الأقوى فى العالم فى الوقت الراهن، وهذه الشروط تتعلق اجمالا بـ: الجنسية، والسن، والاقامة، وذلك على التفصيل الأتى:

الشرط الأول، أن يكون من سيشغل منصب رئيس الدولة أمريكيا أصيلا[٢٦] وليس طارئا[٢٧]، بمعنى أن يكون حاصلا على الجنسية الأمريكية بالميلاد وليس فى تاريخ لاحق على الميلاد[٢٨].

فقد جاء بنص المادة ١/٢ من الدستور المذكور، أنه:

"لا يحق لأى شخص، الا اذا كان مواطنا بحكم المولد... أن يشغل منصب الرئيس، ولا يحق لأى شخص أن يشغل ذلك المنصب الا اذا كان قد بلغ سن الخامسة والثلاثين عاما وكان مقيما لمدة ١٤ عاما داخل الولايات المتحدة الأمريكية"[٢٩].

ويتوافر شرط الجنسية الأمريكية الأصلية فى الواقع وبحسب التشريعات الأمريكية، فى حق طائفتين من الأشخاص: الأولى، تخص كل من يولد فى الولايات المتحدة الأمريكية وبغض النظر عن جنسية والديه[٣٠]. ذلك أن الولايات

أحمد كمال أبو المجد، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام، حقوق القاهرة، ١٩٧٥، ١٩٨٦؛ مصطفى أبو زيد فهمى، النظام الرئاسى فى أمريكا ومصر، القاهرة، ١٩٦٥.

[٢٦] بحسب ما يراه البعض، فان اصطلاح الجنسية الأصلية هو الذى ينبغى أن يستعمل فى الدلالة على الجنسية التى تثبت للفرد منذ الميلاد باعتبار أن هذه الجنسية هى التى تثبت للفرد فى أصل اتصاله بالحياة وليس بسبب الأصل العائلى أو الاقليمى. عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تشريع تنظيم الرعوية اليمنية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، هامش ص ١٤. ويقال عن الجنسية الأصلية أيضا، بالمفروضة كونها تُفرض على الشخص ولا دخل لارادته فيها.

[٢٧] الجنسية الطارئة أو المكتسبة أو اللاحقة، كما هو مسلم به، جنسية لاحقة للميلاد، تثبت للفرد بقرار ادارى وفى الأغلب بعد طلبها وبلوغ طالبها سن الرشد. للمزيد بشأنه، كافة المؤلفات العامة فى الجنسية، ومؤلفنا، الجنسية وفنون تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

[٢٨] للمزيد حول التفرقة بين جنسية الأصل أو الميلاد، والجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد، المرجع السابق.

[29] Article II, Section 1 "… *No person except a natutal born citizen, or a citizen of the United States, at the time of the adoption of this constitution, shall be eligible to the office of president; neither shall any person be eligible to that office who shall not have attained to the age of thirty five years, and been fourteen years, a resident within the United States*".

[٣٠] ولكن باستثناء الأطفال المولودين لأعضاء البعثات الديبلوماسية.

المتحدة الأمريكية تبنى جنسيتها الأصلية على ما يُقال له فى الفقه معيار "حق الاقليم"، بمعنى أن كل من يولد على الاقليم الأمريكى يكتسب الجنسية الأمريكية وذلك بغض النظر عن أى شيء آخر لاسيما جنسية أبويه[٣١].

والثانية، كل من يولد خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمواطن أمريكى بحكم الميلاد (أبا كان أو أم) بشرط ألا يكون هذا المواطن لم يقم مطلقا بالولايات المتحدة الأمريكية[٣٢]، أو لمواطن أمريكى بالتجنس بشرط أن يكون هذا المواطن أقام بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات متصلة. وبالتالى، فالولايات المتحدة الأمريكية تأخذ أيضا، فى منح جنسيتها الأصلية، بمعيار "حق الدم"[٣٣] ولكن بشروط (الشروط المذكورة لهذه الفئة الثانية).

وهكذا، فالدستور الأمريكى يقصر تولى الرئاسة على الأمريكيين بالميلاد فقط، أما من اكتسب الجنسية الأمريكية اكتسابا لاحقا على الميلاد بالتجنس أو غيره، فلا يجوز له ذلك وان جاز لابنائه المولودين فى الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها بالشروط التى أشرنا اليها للفئة الثانية. ويُعد هذا هو المظهر الوحيد للتفرقة فى الولايات المتحدة الأمريكية، بين المواطن الأمريكى بالميلاد وغيره ممن حصلوا على الجنسية الأمريكية بالتجنس[٣٤].

لذلك يُشير الفقه الى أن الولايات المتحدة الأمريكية تضع قيودا محدودة بالنسبة لمن حصل على الجنسية بطريقة لاحقة على ميلاده، كأن يظل المتجنس مدة معينة قبل الترشيح أو التعيين فى الوظائف السياسية الهامة كمجلس الشيوخ،

---

[٣١] وبحسب النص: Amendment XIV "*All persons born or naturalized in the United States, and subject to the juridiction there of, are citizens of the United States*".

[٣٢] وذلك بموجب قانون صادر عن الكونجرس. أحمد شوقى، رسالة، سابق الاشارة اليها، ص ٦٥-٦٦.

[٣٣] والمراد باختصار شديد "حق المولود فى أن تكون له جنسية أباؤه". للمزيد، حول هذا المعيار من معايير ثبوت الجنسية "الأصلية" بحسب بعض الفقه و "الأصيلة" بحسب البعض الآخر، كافة المؤلفات العامة فى الجنسية، ومؤلفنا، الجنسية وفنون تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

[٣٤] تقرر المحكمة الأمريكية العليا فى هذا الصدد، "أن المتجنس بالجنسية الأمريكية –فى ظل دستورنا- يقف على قدم المساواة مع المواطن الأصلى فى كل الشئون فيما عدا الصلاحية لتولى منصب الرئاسة". أحمد شوقى، المرجع السابق، ص ٦٦-٦٧. ويذكر أن الدستور الأمريكى أتاح لطائفة واحدة ممن لم يكتسبوا الجنسية الأمريكية بالميلاد أن يتولوا الرئاسة، وهى فئة من يتمتع بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على الدستور الأمريكى. وقد وُضع هذا الحكم المؤقت مراعاة لكون من اشتركوا فى حرب الاستقلال والصالحين لتولى منصب الرئاسة قد يكونوا من المهاجرين الذين ولدوا خارج الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالى فليست لديهم جنسية أمريكية بالميلاد. وهذا الحكم بالطبع، انتقالى غير مطبق حاليا. أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٨٣.

وفضلا عن ذلك فهناك منع مطلق بالنسبة لوظيفتى رئيس الدولة ونائبه، بحيث لا يمكن أن يتولاهما الا أمريكيا أصيلا[٣٥].

والشرط الثانى الذى تطلبه الدستور الأمريكى، هو أن يكون المرشح مقيما بالدولة ما يزيد عن ثلث عمره قبل الترشيح وبالتحديد اقامة بالولايات المتحدة لمدة ١٤ عاما[٣٦]، وان لم يُشترط أن تكون متصلة ولا أن تسبق الانتخابات مباشرة[٣٧].

ويُذكر أن استلزام النص لشرط الاقامة قد جاء لحرمان الأمريكيين المقيمين دائما، خارج الولايات المتحدة الأمريكية من الترشح لرئاسة الدولة. أما عن الحكمة من استبعاد هذه الفئة، فهى بحسب ما يراه البعض افتراض من المشرع الدستورى الأمريكى، مؤداه أن من لم تتوافر لديه هذه المدة من الاقامة فى بلده فلن يكون جديرا بشغل منصب رئيسها لأنه لن يكون على علم بهمومها وآمالها[٣٨]، وذلك فضلا عن الحرص الشديد، لدى واضعى الدستور الأمريكى، على أن يكون الرئيس على قدر كبير من الارتباط بالدولة وعلى معرفة وافية بجوانب وظروف الحياة فى المجتمع الأمريكى[٣٩].

والنص وكما هو واضح لم يذكر أى شىء عن والدى المرشح أو جديه أو زوجه، وبالتالى فلم يشترط أى شرط بخصوص جنسية هؤلاء، بل ولم يشر المشرع الدستورى الأمريكى، لا من قريب ولا من بعيد لشرط التفرد بالجنسية الأمريكية لا بالنسبة للمرشح ذاته ولا لأى من والديه أو زوجه، وهو ما يعنى امكانية أن يكون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لديه جنسية دولة أخرى أصلية أو طارئة، بل ويعنى كذلك امكانية أن يكون من آباء ليسوا أمريكيين أحدهما أو كلاهما وليس فقط الأجداد، كما يمكن أن يكون متزوجا من غير أمريكى ولو مزدوجا الجنسية .

وجدير بالذكر أن بعضا من هذه الامكانيات قد تكررت عدة مرات حيث اعتلى عرش الدولة الأمريكية على مدار تاريخها منذ الاستقلال وحتى الآن، العديد من الرؤساء ممن لم يكونوا من ذوى الأصول الأمريكية وليس أدل على ذلك من أن الرئيس الحالى "باراك أوباما" ليس أمريكيا أبا عن جد فهو من أب كينى وأم أمريكية وجد أيرلندى لحد علمنا[٤٠].

---

[35] Rezek (J.F.), Le droit international de la nationalité, Rec des cours, t. 198, 1986, p. 343 et s.

[٣٦] سن الترشح للرئاسة فى الولايات المتحدة على نحو ما سنرى لاحقا، هو ٣٥ سنة.

[٣٧] مصطفى أبو زيد فهمى، الوجيز فى النظام الدستورى المصرى، مطابع السعدنى، ٢٠٠٦، بند ١٨٧-٢ ص ١١٧.

[٣٨] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ٥٢.

[٣٩] أحمد شوقى، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٤٠] نشرت جريدة الأهرام، المصرية، فى عدد الاثنين، ٢٠١١/٥/٢٣ السنة ١٣٥، العدد ٤٥٤٥٨، ص ٨، تحت عنوان "أوباما يبحث عن جذوره فى أيرلندا"، بأن الرئيس الأمريكى

أما **الشرط الثالث** من شروط الترشح للرئاسة فى الدستور الأمريكى فهو يخص سن المرشح وهو أمر قد لا يعنينا هنا، وان كنا سنُشير الى أن المشرع الأمريكى قد نزل به الى ٣٥ سنة[٤١] وهى سن مناسبة من وجهة نظرنا، للترشح لهذا المنصب الهام[٤٢].

-النموذج الثانى: الدستور الروسى لعام ١٩٩٣.

يمثل دستور الاتحاد الروسى الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٣، نموذجا من النماذج غير المتشددة لحد ما، فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة هذه الدولة الاتحادية، حيث اكتفى هذا الدستور بصفة الوطنية فى المرشح دون أن يفرق بموجب نص المادة ٢/٨١ منه، بين مواطنا أصليا (اكتسب الجنسية بالميلاد) وآخرا طارئا (لم يكن روسيا من حيث الأصل وانما حصل على الجنسية الروسية فى تاريخ لاحق على ميلاده) على نحو ما فعل غيره من المشرعين كالمشرع الدستورى الأمريكى مثلا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد خفض المشرع الدستورى الروسى، مدة الاقامة اللازمة فى الدولة قبل الترشح من ١٤ سنة فى الدستور الأمريكى، الى ١٠ سنوات فى الدستور الروسى. فقد جاء بنص المادة ٢/٨١ من الدستور الروسى، النص على أنه:

"*يجوز لمواطن الاتحاد الروسى الذى لا يقل عمره عن ٣٥ عاما ويقيم فى الاتحاد الروسى منذ ما لا يقل عن ١٠ سنوات، أن ينتخب رئيسا للاتحاد الروسى*".

وكما هو واضح من النص، فليس هناك شرط ما يخص جنسية المرشح سوى كونه مواطنا، والسلام. بل وليس هناك أية قيود أخرى تتعلق بأصوله أو زوجه، أو تفرد أى منهم بالجنسية الروسية.

-النموذج الثالث: من الدساتير الأسيوية، الدستور الصينى لعام ١٩٨٢.

المذكور سينتهز فرصة وجوده فى أيرلندا لزيارة قرية "مانيجول" وهى قرية ريفية بسيطة وصغيرة فى محافظة "أوفالى" حيث كان يعيش أحد أجداده القدامى ويدعى "فالماوث كيرنى" والذى كان يعمل صانعا للأحذية حتى عام ١٨٣١ قبل أن يغادها الى أمريكا عام ١٨٥٠، وأن سجلات كنسية القرية تتضمن تفاصيل عن أسرة أوباما خلال وجودها فى تلك القرية.

[٤١] ويُذكر أن المادة ١/ ٢، ٣ من الدستور الأمريكى تشترط أن يكون عضو مجلس النواب بالغا من العمر ٢٥ عاما، وعضو مجلس الشيوخ ٣٠ عاما.

[٤٢] بشأن الشروط الأخرى التشريعية أو العرفية للرئاسة الأمريكية كشرط ما يقال له حسن السير والسلوك والسمعة، والديانة، والجنس، واللون، والصلاحية البدنية، وغيرها، أحمد شوقى، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.

يُمثل هذا الدستور نموذجا لأكثر الدساتير تخفيفا فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الدولة حيث لم يفرق المشرع الصينى حتى بين من يقيم داخل البلاد ومن يُقيم خارجها فأتاح لكلاهما الترشح دون استلزام أية مدة اقامة سابقة على الترشح، وذلك فضلا عن مساواته بين المرشح الوطنى الأصيل والوطنى الطارىء. وأخيرا، فلم ينظر المشرع الصينى لجنسية أى من أصول المرشح أو زوجه، ومن ثم فلا حديث عن التفرد بالجنسية الصينية.

بيد أن هذا المشرع قد اشترط فقط، شرطا بديهيا مقتضاه أن يكون المرشح من المواطنين الذين يحق لهم التصويت فى الانتخابات. فقد جاء بنص المادة ٧٩ من الدستور الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٨٢ النص على أنه:

"ويحق لمواطنى جمهورية الصين الشعبية الذين يحق لهم التصويت وترشيح أنفسهم فى الانتخابات ممن بلغوا من العمر ٤٥ سنة، أن يرشحوا أنفسهم لشغل منصب رئيس أو نائب رئيس للجمهورية...".

أما المواطنيين الصينيين الذين يحق لهم التصويت والترشح، فقد حددت المقصود منهم المادة ٣٤ من ذات الدستور بقولها:

"يحق لجميع مواطنى جمهورية الصين الشعبية الذين بلغوا من العمر ١٨ عاما أن يصوتوا وأن يرشحوا أنفسهم فى الانتخابات، بصرف النظر عن القومية أو العنصر أو الجنس أو المهنة أو الخلفية الأسرية أو العقيدة الدينية أو التعليم أو الوضع من حيث الملكية أو مدة الاقامة".

وبالتالى فالنص الدستورى الصينى جاء تعبيرا عن المساواة فى حق الانسان الصينى فى الترشح دون النظر لأى شىء يتعلق بدينه أو تعليمه أو ملكيته أو عرقه أو غيره، وباستثناء ما يتعلق بعمره فقط، أن يكون قد بلغ من العمر ٤٥ سنة[٤٣].

<u>-النموذج الرابع: من دسايتر أوروبا الغربية، ألمانيا وايطاليا وفرنسا:</u>

<u>أ-الدستورين الألمانى (المعدل فى ٢٠٠٢) والايطالى (لعام ١٩٤٧).</u>

يكاد يتطابق كل من الدستور الألمانى والدستور الايطالى، مع الدستور الصينى فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الدولة حيث لم يرد فى أيا منهما أية شروط سوى أن يكون المرشح يتمتع بالجنسية الوطنية ودون النظر لأى اعتبار آخر لا بالنسبة للمرشح ذاته فيما يتعلق بمسألة كونه وطنيا فقط أم يحمل جنسية أخرى أى دون النظر لوحدة جنسيته أو ازدواجها[٤٤]، وبصرف النظر أيضا، عن

---

[٤٣] وهو سن مرتفع، من وجهة نظرنا.

[٤٤] للمزيد حول ازدواج الجنسية، بالانجليزية: N. Bar Yaacov, Dual Nationality, London, Stevens & Sons, 1961; Pirry, Plural Nationality and Citizenship in The British Year Book of International Law, 1953, 270.

وبالفرنسية: De Castro (F.), La nationalité, la double nationalité, et la supra-

كونه مقيم فى الاقليم الوطنى قبل الترشح وعنده أم كان فى الخارج طوال سنوات عمره، بل وبصرف النظر عن أى شرط فى زوجه أو أصوله.

فقد جاء بنص المادة ٥٤١ من الدستور الألمانى المعدل فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٢ النص على أنه:

"*ينتخب الرئيس الاتحادى بواسطة المؤتمر الاتحادى...ويحق لأى ألمانى له حق التصويت... بلغ سن الأربعين أن يُنتخب*".

أما الدستور الايطالى الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧، فقد جاء نص المادة ٨٤، على النحو التالى:

"*يمكن أن يُنتخب رئيسا للجمهورية أى مواطن يكون قد بلغ من العمر ٥٠ عاما*[٤٥] *ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..*".

وهذا تأكيد من كلا المشرعين الألمانى والايطالى، على المساواة بين المواطنين فى هذا الحق الدستورى دون أدنى تمييز، ودون أى شرط للتفرد بالجنسية الوطنية فى أى منهما.

ب-الدستور الفرنسى أكتوبر ١٩٥٨.

بحسب دستور الجمهورية الثانية فى فرنسا والصادر فى أكتوبر ١٩٥٨[٤٦] والمُعدل فى نوفمبر ١٩٦٢، وفى ٢٠٠٢، فانه يشترط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية ، أن تتوافر فى المترشح الشروط الأتية:

١- أن يكون فرنسيا الجنسية.
٢- يحق له الاقتراع وذلك بإدراج اسمه على القوائم الانتخابية.
٣- أن لا يقل عمره عن ٢٣ سنة.
٤- أن يكون متحلياً بـ "الكرامة الأخلاقية".

---

nationalité, Rec des Cours, Vol. 102; Karmanoukian, La double nationalité et le service militaire, in Rev. générale dr. int. pub., 1974, p. 2 et s.; Pinto (R.), Les problèmes de nationalité devant le juge international, Annuaire français de dr. int., 1963, p. 367 et s.; Ancel (M.), Les conflits de nationalités, contribution à la recherché d'une solution rationnelle des cas de multi-nationalite, Clunet, 1937, p. 19 et s.; Louic-Lucas, Les conflits de nationalités, Rec. des cours, 1938-1, no.64, p. 5 et s.; Lagarde (P.), Vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalités (à propos notamment de l'arrêt Dujaque de la Première Chambre civile du 22 juillet 1987), Rev. cr. Dr. int. pr., 1988, p. 30 et s.; Maury (J.), Du conflit de nationalité et en particulier du conflit de deux nationalités étrangères devant les autorités et les jurisdictions françaises, Mélanges G. Scelle, t. 1, 1950, p. 365 et s.

[٤٥] وهو سن مرتفع جدا، من وجهة نظرنا.

[٤٦] شهدت فرنسا أول رئيس لها، فى عام ١٨٤٨. ومنذ هذا التاريخ كان لها ٢٧ رئيسا قبل ساركوزى الرئيس الحالى، وفى ظل الجمهورية الثانية، منذ عام ١٩٥٨، شهدت خمسة رؤساء قبله، هم ديجول وبومبيدو وديستان وميتران وشيراك.

ولم يتم تحديد المقصود بهذا الشرط على نحو دقيق. ويمكن القول اجمالا بموازة هذا الشرط بالشرط المعروف فى بلادنا بحسن السير والسلوك.

ومما يُذكر فى هذا الصدد، أن هذا الشرط وضع بعد إلغاء الخدمة العسكرية في سنة ٢٠٠١ فى فرنسا، حيث كان يتوجب على المرشح فيما قبل أن يكون مستوفياً لالتزامات أداء الخدمة العسكرية وكان يكفى لذلك، أن يتم إحصاءه ضمن المتقدمين لأداء الخدمة وان لم يتوجب بالضرورة أن يكون المترشح قد أداها فعلا.

٥-أن يُقدم لدى المجلس الدستورى الفرنسى فى ظرف مغلق وفي غضون شهرين قبل انتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية وفى موعد أقصاه شهراً بعد انقضاء هذه الولايةْ، بيانات عن ممتلكاته الشخصية.

والهدف من هذا الشرط، هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في الحياة السياسية.

٦-يجب على المرشح، فتح حساب مصرفى يستخدم لتمويل الحملة الانتخابية ويكون تحت نظر المجلس الدستورى[٤٧].

٧- التوقيعات. يجب على كل شخص يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يجمع ما لا يقل عن 500 توقيع من الأشخاص المخول لهم، ويلزم أن تكون هذه التوقيعات موزعة على ٣٠ إقليم أو تجمع ما وراء البحار على أقل تقدير، وذلك بدون أن يتخطى عدد الموقعين فى كل إقليم عشر العدد الإجمالى للأعضاء المنتخبين[٤٨].

ويهدف هذا الإجراء إلى إقصاء أصحاب الترشيحات غير الجدية وزيادة نسبة التصويت للمرشحين الذين يحظون بقاعدة وطنية عريضة وذلك عن طريق عدم تشتيت الأصوات على عدد كبير من الأشخاص.

هذا، ويصل عدد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع فى فرنسا، حوالى ٤٥٠٠٠ شخص، منهم ٣٠٠٠٠ رئيس بلدية. ولا يحق لمخول بالتوقيع أن يوقع لأكثر من مترشح واحد، وبالطبع، فهو لا يستطيع أن يعطى لهذا المرشح أكثر من توقيع واحد فقط.

---

[47] للمزيد حول هذه الشروط، راجع الرابط التالى، تاريخ الدخول، ٢٠١١/١٠/٢، ١٢,٣٠ http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٤٨] ويستطيع أن يوقع لكل مترشح كل من: أى نائب فرنسى، ، عضو فى مجلس الشيوخ الفرنسي، أى رئيس بلدية، أى عضو فى المجلس الفرنسى بالخارج، النواب الأوروبيون، الأعضاء المنتخبين فى مجلس كورسيكا وأو مجلس بولينيزى الفرنسية أو من الكونغرس أو مجالس كاليدونيا الجديدة أو مجالس والس وفوتونا، المستشارون الجهويون، المستشارون الجهويون لـ "مايوطه وسان بيار وميكلون "، ومجلس إستشارة مدينة باريس، رئيس بولينيزى الفرنسية أو رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

والواضح من شروط الترشح لرئاسة فرنسا، عدم تشدد المشرع الدستورى الفرنسى فيما يتعلق بجنسية المرشح مكتفيا فقط بكونه فرنسيا (أصيلا أو طارئا)، ولم يذكر أى شىء عن عائلته (أباؤه أو أجداده) بل ولا حتى الزوج. ومن ثم فيمكن أن يترشح لرئاسة فرنسا فرنسى من أباء وأجداد غير فرنسيين، ومتزوج من غير فرنسى، بل ولو كان مزدوجا أو متعدد الجنسية.

ويُؤكد واقع السنوات القليلة الماضية، جانبا من تلك الحقائق، حيث أن "نيكولا ساركوزى Nicolas Sarkozy"، الرئيس قبل الحالى لفرنسا، وُلد فى فرنسا فى 28 يناير 1955 لأب أرستقراطى مجرى وأم ذات أصول فرنسية كاثوليكية ويهودية يونانية.

-النموذج الخامس: من دساتير دول أمريكا اللاتينية، البرازيل[٤٩].

كانت البرازيل مستعمرة برتغالية من العام ١٥٠٠م إلى العام ١٨٢٢م حينما حصلت على استقلالها[٥٠]، وعندها تحولت إلى إمبراطورية. بيد أنه فى العام ١٨٨٩م تم إسقاط الحكم الإمبراطورى وتحولت البلاد إلى جمهورية فيدرالية (اتحادية).

وقد عرفت البرازيل خلال تاريخها، خمسة دساتير كان آخرها دستور ١٩٨٨ الذى بدأ العمل به فى ٥ أكتوبر ١٩٨٨، وينص على أن البرازيل جمهورية فيدرالية تتألف من ٢٦ ولاية وإقليم واحد، وحصلت بموجبه السلطة التشريعية المتمثلة بالمجلس الوطنى على سلطات تضاهى سلطات الرئيس.

وتتكون الهيئة التشريعية فى البرازيل من مجلسين النواب والشيوخ، يشترط للترشح للأول ٢١ سنة، وللثانى فضلا عن ٣٥ سنة مولود فى البرازيل.

ويشترط الدستور فى البرازيل، فى المرشح للرئاسة وهو من سيتولى شغل المنصبين معا رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فى ذات الوقت[٥١]، أن يكون مولودا فى البرازيل وأن يتجاوز عمره ٣٥ عاما.

أما عن السن القانونى للانتخاب، فهو اجبارى لمن هم بين الـ١٨ وحتى الـ٧٠ من العمر، واختيارى لمن هم أقل ١٨ وأكثر من ٧٠ عاما. ويُنتخب الرئيس ونائبه على بطاقة انتخابية واحدة، لولاية مدتها ٤ سنوات[٥٢].

---

[49] تاريخ الدخول، ... http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn/Brazil/S... ١٤,٣٠ ،٢٠١١/١٠/٤

[٥٠] يوافق يوم ٧ سبتمبر عيد الاستقلال فى البرازيل.

[٥١] ويُعين رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء.

[٥٢] ويقترب من ذلك، من دول أمريكا اللاتينية أيضا، جمهورية الأرجنتين والتى استقلت عن اسبانيا فى ١٨١٦/٧/٩، وصدر أول دستور لها فى الأول من مايو ١٨٥٣ وجرى تعديله عدة مرات، حيث أن الهيئة التشريعية بها تتكون من مجلسين أيضا، النواب والشيوخ، ورئيس الدولة هو رئيس الحكومة، ويجرى انتخاب الرئيس ونائبه على بطاقة واحدة ولمدة ٤ سنوات، بيد أن السن القانونى للانتخاب يختلف كونه فى الأرجنتين مكفول لكل من بلغ الـ١٨ عاما. وللمزيد،

وهكذا، فالمرشح لرئاسة البرازيل، يجب أن يكون برازيليا أصيلا وليس طارئا بميلاده فيها. اذ البرازيل كما هو الحال فى معظم دول أمريكا اللاتينية تبنى جنسيتها الأصيلة على حق الاقليم أى الميلاد فى اقليم الدولة. ومن ثم فلا حديث عن تفرد بالجنسية لا للمرشح ولا أى من أصوله، ولا حديث بتاتا عن الأصول والزوج.

-النموذج السادس: من الدساتير العربية، اليمن، والجزائر وتونس[٥٣].

بحسب نص المادة ١٠٦ من دستور الجمهورية اليمنية ١٦ مايو ١٩٩١:

أ-رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقا للدستور.

ب-يكون لرئيس الجمهورية نائباً يُعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٨ من الدستور.

أما عن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية اليمنية، فقد ورد النص عليها بنص المادة ١٠٧ المتضمنة أن لكل يمنى تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتى يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية-:

(أ)أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

(ب)أن يكون من والدين يمنيين.

(ج)أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

(د)أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظا على الشعائر الاسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى بات فى قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

(هـ)ألا يكون متزوجا من **أجنبية**

وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من **أجنبية**.

ويتضح من نصوص الدستور اليمنى استلزامه أن يكون المرشح يمنيا أصيلا لأب ولأم يمنيين، وان لم يشترط المشرع نقاء الجنسية أو التفرد بها فى المرشح أو أى من والديه ولا زوجته، وان اشترط الصفة الوطنية فى الزوجة قبل الترشح وبعد الانتخاب.

بيد أنه وبالرغم من صراحة النص فى اشتراطه الذكورة، فان رأيا ضعيفا فى الفقه، يذهب الى جواز تولى المرأة لمنصب رئيس الجمهورية اليمنية. اذ أن

تاريخ الدخول، ٤/١٠/٢٠١١، ١٤,٣٨ http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-modn1/Argentin...

[53] للمزيد حول هذه الدساتير، راجع الرابط التالى، تاريخ الدخول، ٢/١٠/٢٠١١، ١٢,٣٠ http://ar.wikipedia.org/wiki/

شرط عدم الزواج من أجنبية يمكن انطباقه وتطبيقه من وجهة نظرهم، على الرجل والمرأة على حد سواء[٥٤].

ونحن نُؤكد خلافا لذلك، على أن صراحة النص بل وتأكيد المشرع الدستورى اليمنى، على شرط الذكورية للصلاحية للترشح فضلا عن كونه شرط للاستمرار أيضا، فى المنصب من وجهة نظرنا، واضح فى الفقرة (هـ) من نص المادة ١٠٧ المذكورة آنفا، مرتين، وبصورة لا تحتمل التأويل. وهذه الصراحة وذلك الوضوح يقفان حجر عثرة أمام الأمانى المشروعة لمناصرى الرأى المذكور.

أما عن دستور الجزائر لعام ١٩٩٦[٥٥]، فبحسب نص المادة ٧٣، لا يحق أن يُنتخَب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذى تتوافر فيه الشروط التالية:

١-أن يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية[٥٦].

٢-يدين بالإسلام[٥٧].

٣-يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.

٤-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

٥-يُثبِت الجنسية الجزائرية لزوجه.

٦-يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولودا قبل يوليو ١٩٤٢، وعدم تورط أبويه فى أعمال ضد ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولودا بعد يوليو ١٩٤٢.

٧-يقدم التصريح العلنى بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. وتحدد شروط أخرى بموجب القانون.

والواضح من الدستور الجزائرى أنه اشترط أن يكون المرشح جزائرى أصيل، وغير متزوج من أجنبى.

---

[٥٤] مشار اليه، فى، منصور محمد الواسعى، الحقوق السياسية للمرأة حقا التصويت والترشيح، مجلة حقوق اسكندرية، أبحاث المؤتمر العلمى الدولى "حقوق المرأة فى مصر والدول العربية"، ١-٢ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٥٥] الجريدة الرسمية رقم ٧٦ المؤرخة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦ والمعدل بـ: القانون رقم ٠٢-٠٣ المؤرخ فى ١٠ أبريل ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية رقم ٢٥ المؤرخة فى ١٤ أبريل ٢٠٠٢، القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية رقم ٦٣ المؤرخة فى ١٦ نوفمبر.

[٥٦] للمزيد عن الجنسية الجزائرية، Bendedouche (J.), Notion de nationalité et nationalité algérienne, Thèse, Alger. 1971, éd., 1974, préface J. de Grandcourt

[٥٧] ورد شرط اسلام المرشح لرئاسة الجمهورية، فى نص م٤٧ من مشروع الدستور الاسلامى الى وضعه الأزهر الشريف، والتى جاء بها أنه يُشترط للمرشح لرئاسة الدولة الاسلامية: الاسلام، الذكورة، البلوغ، العقل، الصلاح، والعلم بأحكام الشريعة الاسلامية". محمد سيد أحمد المسير، نحو دستور اسلامى، بيت الحكمة، ط١٩٩٥، ص ١٧٧ وما بعدها.

بيد أن الغموض الذى لم نتمكن من الوصول لفض طلاسمه يتعلق بكلمة "فقط" الواردة بالشرط الأول، هل تعنى جزائرى أصيل فقط وبالتالى لا يصلح الطارىء، أم هى تعنى تفرد المرشح بالجنسية الجزائرية، واذا كان المقصود هو الأمر الأخير، فعلى أى حال سيكون الشرط متعلق بالمرشح فقط وليس أى من والديه أو الزوج.

وأخيرا، فان دستور تونس ١٩٥٩/٦/١ والمعدل فى ٢٠٠٢ والذى عُلق العمل به فى مارس ٢٠١١، يعتبر من أكثر الدساتير شرقيها وغربيها تشددا وخلافا تماما لما يبدو من صدر الفصل40 الجديد، الذى تحدد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتى جاء بها:

١-الترشح حق لكل تونسى غير حامل لجنسية أخرى.

٢-أن يكون مسلما مولودا لأب ولأم وجد لأب وأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

٣-يجب أن يكون المرشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر.

٤-متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية .

٥-يقع تقديم المرشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التى يحددها القانون الانتخابى.

٦-يسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتكون من رئيس مجلس النواب (رئيسا)، ومن أربعة أعضاء هم: رئيس المجلس الدستورى ومفتى الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية. وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخابات وتنظر فى الطعون المقدمة إليها فى هذا الصدد.

وكما هو واضح، ففضلا عن غلق النص الباب أمام أى وطنى طارىء للترشح لرئاسة تونس، فان المشرع الدستورى التونسى قد ذهب حدا أبعد وأوصد الباب أيضا، ضد أى وطنى أصيل غير متفرد بجنسيته وغير منقطع الأصول التونسية حتى الأجداد.

وما زاد "الطين بلة"، رفع النص لسن الترشح لأربعين عاما، ووضعه لحد أقصى لا يقل ارتفاعا أيضا، وهو ٧٠ عام وكان النص على وشك التعديل قبل هروب "زين الهاربين بن على" للارتفاع أكثر ليتمشى مع سنه.

وعلى أى الأحوال، فقد كانت هذه الشروط وغيرها الكثير التى اتسمت بها الديكتاتوريات العربية وافترقت وتفردت بها عن دساتير كافة دول الكرة الأرضية. وبالرغم مما كانت تتسم به من شدة فهى لم تكن كذلك مع الديكتاتور أو أسرته، حيث كان يمكن تعديل الدستور فى أى وقت لتفصيل الشروط على النحو المراد. وقد رأينا ذلك، فى مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١، وفى سوريا على اثر

وفاة حافظ الأسد فى بداية الألفية، حيث تم تعديل الدستور السورى لخفض سن الترشح لينطبق الشرط على وريث العرش الحالى بشار حافظ الأسد.

الخلاصة

تكاد تتطابق دساتير الدول الكبرى والنامية فى العالم، فى شأن مسألة عدم اشتراطها مسألة التفرد بالجنسية أو نقائها فى المرشح لرئاسة الدولة ولا والديه ولا الزوج، وتشهد بذلك نصوص دساتير دول العالم الكبرى فى أمريكا وروسيا والصين وألمانيا وايطاليا وفرنسا، فضلا عن النامية كالبرازيل واليمن، وغير هذه وتلك الكثير مما لا يمكن أن تشمله دراسة بهذا الحجم.

ويُستثنى من ذلك المشرع الدستورى التونسى الذى كان متشددا لأقصى حد، والجزائرى الذى يحيط به الغموض فى هذه الجزئية، وعلى أى حال فهما من الدساتير العربية فضلا عن أن التفرد أو نقاء الجنسية بشأنهما ينطبق على المرشح فقط.

كما تسوى معظم الدساتير بين المرشح الوطنى الأصيل والطارىء، وكذا فى غضها الطرف جميعها عن جنسية أصول المرشح أو زوجه، ويستثنى من ذلك أيضا غالبية دساتير الجمهوريات العربية والتى يُلاحظ أيضا، تفردها عن غيرها باشتراطها وطنية زوج المرشح.

بيد أن بعض الدساتير تختلف فى مسألة مدى استلزام اقامة المرشح فى الدولة قبل الترشح من عدمه، ومعظمها يختلف بشأن سن المرشح للرئاسة وان كان أفضلها عندنا، من يُجيز الترشح لمن بلغ الـ٣٥ عاما.

المبحث الثانى

شروط الترشح لرئاسة مصر فى الدساتير المصرية

قبل ثورة يناير ٢٠١١ وما بعدها

أ-موجز تاريخ الدولة المصرية حتى الحكم الجمهورى ورئاسة الدولة.

وُجدت الدولة المصرية منذ تأسيس الأسرة الفرعونية الأولى التى وحدت البلاد (مملكتى الشمال والجنوب)، فى دولة واحدة ونظام ملكى واحد وكان ذلك تقريبا فى عهد من أُطلق عليه موحد القطرين، الملك "مينا"، فى العام ٣٢٠٠ ق م[٥٨].

وقد امتد العصر الفرعونى بمختلف مراحله على مدى ٣٠ قرنا من الزمان، وكانت الرابطة التى تحدد شعب البلاد الحقيقى تقوم تارة على الولاء أو التبعية الدينية للملك باعتباره اله أو ممثل له، وتارة على التبعية الاقطاعية للشريف أو صاحب الاقطاعية.

وفى العصر البطلمى الاغريقى، بعد ضعف وانحلال الدولة المصرية الفرعونية فى حوالى عام ٣٣٢ ق م وعلى اثر غزوات الهكسوس ثم الأشوريين ثم الفرس، استنجد المصريون بالأسكندر الأكبر ففتح مصر وأسس دولة البطالمة. وكان قد بلغ سكان مصر آنذاك، ٧ ملايين نسمة. وقد اتسمت هذه الحقبة بسيادة

[٥٨] للمزيد حول هذا التطور التاريخى بشأن الدولة والجنسية المصرية، أحمد عبد الكريم سلامة وآخر، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

التمييز العنصرى بين المصريين من الدولة الفرعونية، وبين الاغريق المهاجرين اليها وبعض الجاليات الأخرى كالفرس واليهود.

وفى حوالى عام ٣١ ق م، أصبحت مصر تابعة للامبراطورية الرومانية، وكانت آداة تحديد وتمييز السكان داخل الامبراطورية الرومانية، تقوم على العصبية السياسية أى الخضوع لسلطة الامبراطور أو الملك وعبادته. وقد تعددت الطوائف فى مصر، فى هذا الزمان، فكان الرومان ممن قدموا الينا من روما، والاغريق، والمصريين. وكان القانون الرومانى يحوى نصوصا تُحدد صفة الرومانى بشكل يشبه نصوص قوانين الجنسية المعاصرة. فقد تضمن دستور "كراكلا" فى يوليو ٢١٢ م، نصا بمقتضاه كان يمكن "منح صفة الوطنية الرومانية لجميع من يقطنون الامبراطورية" عدا الأجانب المستسلمين. وقد منح هذا الدستور الجنسية الرومانية للمصريين. وبالتالى، فقد وجد فيما سبق هذا الدستور فى مصر، ثلاث طوائف للسكان هم الرومان والاغريق والمصريين.

وبعد انهيار الامبراطورية الرومانية[٥٩]، جاء الفتح العربى لمصر وصارت من وقتها ولاية أو جزء من الدولة الاسلامية الكبرى التى يحكمها الخليفة ويتبعه أو ينوب عنه فى حكم الولاية موظف كبير هو الوالى الرئيس الأعلى للولاية وبيده شئون الحرب[٦٠]. وقد ظل الوالى من العرب طيلة حكم الخلفاء الراشدين والأمويين حتى جاء العباسيون وأصبح الوالى من الأتراك.

ويُعد أحمد بن طولون أول من استقل بمصر وأسس بها الدولة الطولونية، وان لم يستمر هذا الوضع طويلا حتى عادت مصر تابعة للخلافة مرة أخرى[٦١].

وعلى أى حال، فقد كان يتم تحديد مركز الرعايا والأجانب آنذاك وفق مفاهيم اسلامية[٦٢]. ومن ثم فقد سرت قواعد الشريعة الاسلامية بمصر منذ الفتح

---

[٥٩] يُذكر أن الاغريق والرومان كانوا يقصرون لفظ "المواطن" على كل شخص يولد من أصل يونانى أو رومانى، فامتياز الجنس والبنوة كان هو أساس الجنسية وتسلسلها على مر العديد من الأجيال. أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

Vanel (M.), Place de la première moitie de XXe siècle dans l'évolution du droit de la nationalité, In le droit privé français au milieu du XXe siècle, Etude offertes à G. Ripert, T. I, 1950, p. 538 et s.

[٦٠] فضلا عن كونه ممثل الحكومة المركزية ويم الى سلطت الادارة المالية ويمارس وظائف اخرى. للمزيد بشأنها، عبد الناصر أبو سمدانة، حسين ابراهيم خليل، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية فى ظل الاعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١، مؤتمر حقوق اسكندرية "الثورة والقانون"، فندق هلنان فلسطين، المنتزه الأسكندرية، ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠١١.

[٦١] مشار اليه، فى، بحث، عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين ابراهيم خليل، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية فى ظل الاعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١، مؤتمر حقوق اسكندرية "الثورة والقانون"، فندق فلسطين، حدائق المنتزة، الأسكندرية، ٢١-٢٠١١/١٢/٢٢، ص ٩٩٢.

الاسلامى وحتى صدور أول تشريع للجنسية العثمانية فى عام ١٨٦٩. فبعد زوال الخلافة الأموية، وامساك بنو العباس بزمام الدولة الاسلامية، عين هؤلاء ولاة أتراك فى الأقاليم المختلفة، وأل الى سلاطين آل عثمان من الأتراك، أمر الدولة الاسلامية بما فيها مصر، منذ القرن الـ ١٥ الميلادى، وذلك بعد أن قوى نفوذهم على حساب ضعف الخلفاء العباسيين. وبالتالى، ظلت فكرة "الجنسية الاسلامية"[٦٣] هى السائدة فى ظل الدولة العثمانية، وكانت التفرقة تتم فى ذلك الوقت، بين المسلمين (أى المواطنين)، والذميين (أى الرعايا الوطنيين وهم يتمتعون بالجنسية الاسلامية أيضا)، والأجانب (أى المستأمنين أو المعاهدين من أهل الدار الأجنبية)[٦٤].

وعلى مقربة من الثلث الأخير من القرن الـ١٩، وبالتحديد فى ١٩ يناير ١٨٦٩، ومع أفول نجم سيادة المبادىء الدينية فى تنظيم مركز المسلمين وغيرهم فى الدولة العثمانية، كان الاتجاه نحو محاكاة المبادىء والأحكام الوضعية للجنسية فى قوانين الدول الأوروبية، فصدر فى ذلك التاريخ أول قانون ينظم الجنسية فى الدولة العثمانية لتحديد من هم رعاياها[٦٥]، وصارت صفة العثمانى أو المواطن فى الدولة العثمانية، لا تثبت بالتالى، الا بتوافر أحكام قانون الجنسية وشروطه وهى النسب أو التجنس أو الزواج ودون اعتبار لأى شىء آخر (كالديانة مثلا مسلم أو مسيحى أو يهودى). وهكذا، حلت الجنسية العثمانية محل الجنسية الاسلامية اعتبارا من هذا التاريخ. وكانت أحكام قانون الجنسية العثمانى سارية فى مصر باعتبارها احدى ولايات الدولة العثمانية[٦٦] وان تمتع المصريون فى كثير من الأمور، بنوع من التمييز والرعوية المحلية عن غيرهم من رعايا الدولة العثمانية[٦٧].

---

[٦٢] فالاسلام دين وجنسية، والعالم الاسلامى يُعتبر وحدة دينية وسياسية تعرف بدار الاسلام تمييزا عن غيرها من البلاد التى لا تدين بها، وتسمى بدار الحرب. فعندما ظهر الاسلام اقترنت دعوته الدينية بفكرة سياسية هى تأسيس دولة قوامها العقيدة الاسلامية، واعتبرت العقيدة فى الشريعة الاسلامية رابطة دينية وسياسية فى آن واحد. للمزيد، فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، ج١ فى الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٩٩.

[63] Saba (J.), L'islam et la nationalité, Thèse, Paris, 1931

[٦٤] للمزيد حول هذه الفئات الثلاث، عز الدين عبد الله، المرجع السابق، رقم ٨٩ ص ٢٧٣؛ فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٦٥] فصل هذا التشريع فكرة الدين عن فكرة الجنسية. المرجع السابق، ص ٢٠١.

[٦٦] وظل الأمر كذلك، حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية بنشوب الحرب العالمية الأولى. المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

[٦٧] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

وقد ظل الأمر كذلك، حتى صدر أول قانون للجنسية المصرية بعد بضع سنوات من انسلاخها عن تركيا فى ٥ نوفمبر ١٩١٤[٦٨]، وذلك بعد صدور أول دستور لمصر فى ١٩أبريل ١٩٢٣ الذى تلى اعلان استقلال مصر ورفع الحماية الانجليزية عنها، حيث تضمنت المادة الثانية من هذا الدستور، النص على أن "الجنسية المصرية يحددها القانون"، وان لم يصدر ذلك القانون فعلا، الا فى ٢٦ مايو ١٩٢٦[٦٩]، ثم تلا ذلك تنظيم آخر للجنسية بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩[٧٠]، وفى مرحلة لاحقة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠[٧١] الذى كان آخر قانون للجنسية المصرية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢.

وبالتالى، فلم يتغير فى الأمر شىء فيما يتعلق برأس الحكم فى مصر، حتى دستور ١٩٢٣[٧٢]، حيث تضمن هذا الأخير النص فى المادة ٣٢ منه، على أن "عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على...". ومن ثم فلم يكن ممكنا فى ظل ذلك الدستور، الحديث عن جنسية الرئيس أو بالأدق الملك، على اعتبار أن ملك مصر كان قصرا على أسرة محمد على. ومما يُذكر أن محمد على كان ألبانيا ولم يكن مصريا أو من أصول مصرية.

وبعد صدور الدستور التالى، فى عام ١٩٣٠[٧٣]، بقيت ذات المادة المشار اليها وبذات الرقم.

وخلاصة ما تقدم أنه فى مرحلة ما قبل الميلاد كان يحكم مصر فرعونا أو ملك، وعندما كانت مصر تابعة للامبراطورية الرومانية، كانت تخضع لسلطة الامبراطور. وعندما جاء الفتح العربى لمصر وصارت من وقتها جزء من الدولة الاسلامية الكبرى، كانت تحت امرة الخلفاء والأمراء، ومر الأمر على هذا الحال خلال عصور الدولة الأموية والعباسية والأيوبية، ثم لولاة من الأتراك وسلاطين من أل عثمان خلال الامبراطورية ثم الدولة العثمانية، وحلت الجنسية العثمانية للولاة والسلاطين محل الجنسية الاسلامية للخلفاء وتابعيهم من أمراء الولايات الاسلامية ومنها مصر[٧٤].

---

[٦٨] اعتبارا من هذا التاريخ، صار للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية، أما قبله فكانوا يعتبرون عثمانيين وفقا لقانون الجنسية العثمانى. للمزيد، عز الدين عبد الله، المرجع السابق، رقم ٩١ ص ٢٧٦؛ على صادق أبو هيف، القانون الدولى الخاص فى أوربا ومصر، ط٢، ١٩٢٧، فقرة ١٠٤ أحكام ق الجنسية العثمانى، وفقرة ٩٠٣.

[٦٩] الوقائع المصرية، عدد ٥٢ فى ٣١ مايو ١٩٢٦.

[٧٠] الوقائع المصرية، عدد ٢٣ فى ١٠ مارس ١٩٢٩.

[٧١] الوقائع المصرية، عدد ٩١ فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٠.

[٧٢] راجع، الوقائع المصرية، عدد ٤٢ غير اعتيادى، ١٩٢٣/٤/٢٠.

[٧٣] راجع، الوقائع المصرية، عدد ٩٨ غير اعتيادى، ١٩٣٠/١٠/٢٣.

[٧٤] يُذكر أن العناية بفكرة الجنسية كحدث قانونى، لم تبرز أساسا، الا منذ تكوين الدول الكبرى ابتداء من القرن الـ١٦، ولم تبدأ التشريعات فى معالجتها الا اعتبارا من القرن الـ١٨، وبدأت

وبعد صدور أول دستور لمصر فى أبريل من عام ١٩٢٣ بعد انفصال مصر عن تركيا، آل الأمر الى وراثة عرش المملكة أو السلطنة المصرية فى أسرة محمد على[٧٥].

وهكذا، يمكن القول بأن رئاسة مصر كمملكة أو سلطنة أو امارة أو ولاية، لم تكن ولحد علمنا، لمصرى من أصول مصرية فى يوم من الأيام حتى ثورة يوليو ١٩٥٢، فكيف صار الأمر بعد هذه الثورة؟

ب-شروط الترشح لرئاسة الدولة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢.

فى أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢، تم تشكيل لجنة لوضع مشروع أول دستور لمصر بعد تحولها لأول مرة فى التاريخ من نظام الملكية أو السلطنة أو الامارة أو الولاية، الى النظام الجمهورى الذى يحتاج بالضرورة الى رئيس للدولة. ويعتبر هذا المشروع على درجة كبيرة من الأهمية كونه يؤسس لمرحلة ما بعد الثورة، تماما كما هى المرحلة التى تمر بها مصر منذ ثورة يناير ٢٠١١.

١-مشروع دستور عام ١٩٥٤.

تم الانتهاء من **المشروع فى عام ١٩٥٤** وان كان لم ير النور، الا أن نصوصه تضمنت شروط من يُنتخب رئيسا للجمهورية وتتلخص أهمها، فى ثلاثة شروط: أولها، كون المرشح مصريا، وكفى، دون استلزام تفرده بالجنسية المصرية، اذ النص لم يمنع أن يكون المرشح مزدوجا أو متعددا الجنسية.

والثانى، كون المرشح مولودا لأب مصرى، أى مرشح مصرى أصيل وليس مصريا طارئا. وبالتالى، فلم يستلزم هذا الدستور أن يكون الأب متفردا بالجنسية المصرية. وهكذا صار فى الامكان ولو من الناحية النظرية، أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية فى مصر، من والدين يحمل أحدهما أو كلاهما جنسية أخرى أو أكثر بجانب الجنسية المصرية، بل أن شرط مصرية والد المرشح لا يمنع على هذا النحو، أن تكون أم المرشح أجنبية وليست مصرية أو مصرية لديها جنسية أخرى أو أكثر.

تتكامل أهميتها التى تحظى بها فى العصر الحديث منذ القرن الـ١٩. أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[٧٥] بدءا من عام ١٨٠٥م، تولى محمد على باشا، مقاليد الأمور فى مصر، وبات حكامها من نسله، حتى قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ وتنازل فاروق عن عرش مصر لولى عهده الأمير/ أحمد فؤاد وكان طفلا آنذاك وهو آخر حكام الأسرة المالكة، حيث أعلنت الجمهورية فى مصر فى مارس ١٩٥٣. عبد الناصر أبو سمهدانة، المرجع السابق. وللمزيد عن تطور نظام الحكم فى مصر، عبد الرحمن الرافعى، تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر، ج١، ١٩٦٨.

أما الشرط الثالث، فهو يتعلق بجد المرشح لأبوه، حيث اشترط الدستور كونه مصريا. وبالتالى فليس هناك أى اعتبار لجدة المرشح التى قد تكون أجنبية أو مصرية أو الجنسيتين معا أى مزدوجة الجنسية.
وقد وردت هذه الشروط جميعها، بنص المادة ٩٠ من المشروع، حيث جاء بها:
"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين، متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٤٥ سنة. ولا يجوز أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر*".

وكما هو واضح، فقد اشترط النص فضلا عن الشروط الثلاثة المذكورة، شرطين آخرين: أولهما، يتعلق بسن المرشح حيث جاء بالنص أنه لا يجوز أن تقل سنه يوم الانتخاب عن ٤٥ سنة.

والثانى، يستبعد أعضاء الأسرة المالكة من الترشح لرئاسة الدولة، اذ وفقا للنص لا يجوز أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر.

وعلى هذا النحو، فلم يتحدث المشروع عن زوج المرشح ومن ثم كان يمكن أن يكون أجنبيا أو مصريا مزدوجا الجنسية، بل وكان يمكن أن يكون من أصول غير مصرية.

٢-دستور يناير ١٩٥٦، أول دستور صدر فعلا بعد ثورة يوليو ١٩٥٢.
أول **دستور** صدر فعلا بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، كان فى **يناير من عام ١٩٥٦**، وكان أكثر تشددا فى نصوصه الخاصة بالترشح لرئاسة مصر، عن مشروع دستور ١٩٥٤، حيث استلزم فيمن يُنتخب رئيسا شرطين أساسيين: الأول، أن يكون المرشح مصريا أصيلا وليس طارئا، وان لم يشترط أن يكون متفردا بالجنسية المصرية بمعنى أنه يمكن أن يكون مزدوجا أو متعددا للجنسية أى يحمل جنسية أخرى أو أكثر بجانب جنسيته المصرية.

والشرط الثانى، أن يكون المرشح من أبوين وجدين مصريين، وهنا وجه التشدد عن دستور ١٩٥٤ حيث اشترط دستور ١٩٥٦ أن تكون أم المرشح وجدته لأمه أيضا كما هو الحال لأبوه وجده مصريين، وان لم يشترط أيضا، وعلى

الرغم من تشدده على هذا النحو، أن يكون أباء المرشح أو أجداده متفردين بالجنسية المصرية.

فقد وردت المادة ١٢٠ من دستور ١٩٥٦[٧٦]، المتضمنة لشروط انتخاب رئيس الجمهورية، على النحو التالى:
"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة. وألا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر*".

وكما هو واضح من النص، فلم يذكر المشرع الدستورى شيء عن زوج المرشح وان أحدث تغييرا فى سن المرشح للرئاسة انخفاضا من ٤٥ سنة فى دستور ١٩٥٤، الى ٣٥ سنة فى دستور ١٩٥٦[٧٧].

ومما يُذكر أنه صدر فى ذات العام قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦[٧٨]، بل وتلاه قانونا آخرا للجنسية أيضا، لتحديد جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨[٧٩] الصادر فى ٣ يوليو ١٩٥٨.

٣-دستور عام ١٩٦٤.

فى ثانى دستور صادر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، وهو **دستور عام ١٩٦٤**[٨٠]، لم يتغير فى النص المتعلق بشروط رئيس الجمهورية، والمشار اليه فى نص دستور ١٩٥٦، سوى أن المشرع الدستورى عاد للتخفيف فيه مرة أخرى فيما يتعلق بأصول المرشح فاستلزم فقط أن يكون مصريا أصيلا ومن أبوين مصريين دون استلزام أن يكون مصرى الجدين كما كان يتطلب ذلك سابقه، حيث جاء نص المادة ١٠١ منه على النحو التالى:

---

[٧٦] الوقائع المصرية، عدد ٥ مكرر غير اعتيادى، ١٦ /١/١٩٥٦.
[٧٧] جاء تخفيض السن فى هذا الدستور ليتناسب مع سن الرئيس السابق/ جمال عبد الناصر، الذى لم يكن قد بلغ الأربعين عاما آنذاك. عبد الناصر ابو سمهدانة وأخر، المرجع السابق، هامش ٢ ص ١٠٠٧.
[٧٨] الوقائع المصرية، عدد ٩٣ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦.
[٧٩] الجريدة الرسمية، عدد ١٧ فى ٣ يوليو ١٩٥٨.
[٨٠] الوقائع المصرية، عدد ٦٩ تابع (أ)، ٢٤ /٣/١٩٦٤.

"يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية، أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة ميلادية".

وعلى هذا النحو، فلم يتضمن هذا الدستور هو الآخر، أى نص يستلزم تفرد المرشح أو أى من أبويه أو كلاهما، بالجنسية المصرية، ولا حديث أيضا عن زوج المرشح بتاتاً.

٤-دستور اتحاد الجمهوريات العربية[٨١].

فى أول سبتمبر ١٩٧١ تم اقرار دستور "اتحاد الجمهوريات العربية" بواسطة الاستفتاء الشعبى فى الجمهوريات الثلاث مصر وليبيا وسوريا (أعضاء أصليون مؤسسون للاتحاد)، وظهرت الى الوجود هذه الدولة الاتحادية[٨٢]، وهو اتحاد عضويته مفتوحة بحسب نص المادة الأولى من الدستور، لجميع الدول العربية الأخرى وفقا للشروط التى تضمنتها هذه المادة[٨٣].

وقد أشار الدستور فى المادة ١٠ منه الى أنه يتولى الاتحاد تنظيم شئون الجنسية الموحدة لمواطنى الجمهوريات الأعضاء. والى أن يتم اصدار قانون اتحادى ينظم شئون هذه الجنسية الموحدة، تتولى كل جمهورية من جمهورياته تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها فى نطاق الأسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى.

---

[٨١] سبق هذا الاتحاد من الناحية التاريخية، قيام وحدة بين مصر وسوريا باستفتاء شعبى فى القطرين فى ١٩٥٨/٢/٢١، تكونت على اثره دولة واحدة "الجمهورية العربية المتحدة" يرأسها رئيس واحد وبها هيئة تشريعية واحدة وهيئة تنفيذية واحدة. وتضمن الدستور المؤقت لهذه الدولة النص فى م٢ منه على أن يتمتع بجنسية الدولة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى الدولتين عند العمل بهذا الدستور. وانتهت الوحدة سريعا بانقلاب عسكرى انفصالى فى ١٩٦١/٩/٢٨. (بشأن المزيد، دستور اتحاد الجمهوريات العربية، ص ٥). كما أعقب "اتحاد الجمهوريات العربية"، فى ١٩٧٢/٧/٣١، قيام وحدة اندماجية بين مصر وليبيا، كان الاتجاه نحو انشاء قيادة سياسية موحدة لتضع الأسس المقترحة للوحدة الكاملة بين الجمهوريتين، وفى ١٩٧٢/٨/٢ وافق الرئيسان السادات والقذافى، على اصدار تشريعات تكفل عدم اعتبار مواطنى الدولتين أجانب بالنسبة لكثير من الأمور، كما اتفق فى ١٩٧٢/٩/١٨، على أن يكون نظام الحكم فى هذه الدولة هو النظام الجمهورى، ويكون للدولة رئيس يتم اختياره عن طريق الاستفتاء الحر المباشر، وأن باب الانضمام الى هذه الدولة مفتوح أمام أية دولة عربية، وتقرر تشكيل عدة لجان لتفعيل الوحدة، من بينها لجنة الشئون الدستورية التى عُهد اليها باعداد مشروع دستور الوحدة. بشأن المزيد، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

[٨٢] بشأن المزيد عن شعب وجنسية ولغة ودين وعاصمة وعلم وشعار الاتحاد، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

[83] Tixier (G.), L'Union des Républiques Arabes et la constitution égyptienne de 11 septembre 1971, R. D. P.

وقد كان الحديث عن مؤسسات الاتحاد فى الفصل الثانى من هذا الدستور. وجاء مجلس رئاسة الاتحاد على رأس السلطة التنفيذية، وهو يتكون بحسب نص المادة ١٥، من رؤساء الجمهوريات الأعضاء. ووفقا لنص المادة ١٦ ينتخب هذا المجلس رئيسا له من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد[٨٤].

وتعتبر هذه الحالة خاصة باتحاد لم يدم طويلا كما هو حال العرب دائما "ودهم غير دائم"، وعلى أى حال فقد كان من الممكن أن يرأس الاتحاد رئيس غير مصرى ومن غير أصول مصرية أيضا، بل ولو كان يحمل اباؤه او زوجه جنسيات اخرى، حيث لم يرد ذكر لشرط التفرد بالجنسية بتاتا.

٥-دستور ١٩٧١، أخر دستور قبل ثورة يناير ٢٠١١.

جاء **دستور ١٩٧١**[٨٥]، فى صيغته الأولى التى صدر بها آنذاك والتى ظلت صامدة لأكثر من ثلاثين عاما[٨٦] وما يقرب من ست مدد لرئاسة الدولة[٨٧]، متضمنا شروط الترشح لرئاسة الدولة فى المادة ٧٥ منه وكأنها نقلا عن سابقتها فى دستور ١٩٦٤ ولم يتغير بها شىء سوى مسألة السن التى ما لبثت محيرة للمشرع الدستورى منذ التحول للنظام الجمهورى بثورة يوليو ١٩٥٢، وظل بشأنها يتأرجح بين الـ ٣٥ والـ ٤٥ سنة، فتوسط بها فى هذا الدستور الى ٤٠ سنة، وان ارتفع بها عن سابقه حيث جاء نص المادة المذكورة على النحو التالى:

"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية*".

---

[٨٤] صدرت هذه اللائحة فى ١٩٧١/١٠/٦، ونشرت بالجريدة الرسمية للاتحاد المنشئة بموجب نص المادة ٦٦ من دستور الاتحاد، فى العدد الأول بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١.

[٨٥] الجريدة الرسمية، عدد ٣٦ مكرر (أ)، ١٢ /١٩٧١/٩.

[٨٦] من عام ١٩٨١ بعد مقتل السادات وتولى مبارك "الفاسد" للمسئولية وحتى تدخل هذا الأخير، بتعديل الدستور فى عام ٢٠٠٥.

[٨٧] كل مدة ست سنوات وهى كبيرة نسبيا بالمقارنة بمثيلاتها فى غالبية الدول المتقدمة. مدتين للسادات لم تكتمل الثانية، وأربع مدد كاملة من عهد مبارك "الفاسد" قبل أن يطلب هو من مجالسه المزورة تعديل بعض مواد الدستور فى العام ٢٠٠٥ ليكون انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب المباشر (مع شروط تعجيزية بحيث لا تنطبق سوى عليه وحده ورؤساء بعض الأحزاب "الصورية أو الكرتونية" بموافقته لتتحقق شكليات الانتخاب ليس الا)، وذلك بدلا من اختياره من قبل مجلس الشعب المزور (٤ مدد كل منها ست سنوات).

وهكذا، لم يتضمن هذا الدستور هو الآخر والصامد حتى ما بعد ثورة يناير ٢٠١١[٨٨]، رغم ما لحقه من تعديلات طفيفة، أى نص يستلزم تفرد المرشح أو أى من أبويه أو كلاهما، بالجنسية المصرية، ولا حديث كذلك عن زوج المرشح.

ومما يُذكر أنه قد صدر بعد أربع سنوات من اصدار هذا الدستور قانون الجنسية الحالى ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٨٩]، وظل صامدا هو الآخر دون أن يلغى أو يتم التعديل فيه لمدة تقترب أيضا، من الثلاثين عاما، حيث امتدت اليه يد التعديل لأول مرة منذ ما يقرب من عشر سنوات، وذلك بموجب القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٩٠] الذى صدر فى ١٤ يوليو ٢٠٠٤.

ج-شروط الترشح لرئاسة الدولة بعد ثورة يناير ٢٠١١.

١-خلو الاعلان الدستورى (الأول) فبراير ٢٠١١ عن أى حديث عن شروط الترشح لرئاسة الدولة.

على اثر نجاح ثورة يناير ٢٠١١ فى الاطاحة بنظام مبارك الفاسد ورموزه، وبحسب نص المادة السادسة من أول اعلان دستورى[٩١] صادر عن المجلس العسكرى[٩٢] فى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد تنحى مبارك بيومين، تم تشكيل لجنة للقيام باجراء تعديلات دستورية على بعض مواد دستور ١٩٧١[٩٣]، وذلك

---

[٨٨] على خلاف فى الرأى بشأنه بعد ثورة يناير ٢٠١١ وحتى الآن، هل هو سار أم تم تعليقه أو تعطيل العمل به على نحو ما ورد بالاعلان الصادر عن المجلس العسكرى عقب الثورة، أم سقط بالشرعية الثورية؟

[٨٩] الجريدة الرسمية، عدد ٢٢ فى ٢٩ مايو ١٩٧٥.

[٩٠] الجريدة الرسمية، عدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٤ يوليو ٢٠٠٤. وقد كان لنا فضل السبق فى التعليق على أحكامه فور صدورها بالتحليل والنقد، بدراسة عنوانها "التعديلات الجديدة على قانون الجنسية فى الميزان"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

[٩١] تضمن الاعلان ٩ مواد، الأولى تعطيل العمل بالدستور، والثانية تولى المجلس العسكرى ادارة شئون البلاد لمدة ستة أشهر أو انتهاء الانتخابات النيابية والرئاسية، والثالثة أن رئيس المجلس العسكرى يمثله فى الداخل والخارج، والرابعة حل مجلسى الشعب والشورى، والخامسة حق المجلس العسكرى فى اصدار مراسيم بقوانين، والسادسة تشكيل لجنة للتعديلات الدستورية، والسابعة تكليف الحكومة بالاستمرار فى أعمالها، والثامنة اجراء الانتخابات النيابية والرئاسية، والتاسعة والأخيرة التزام الدولة بالمعاهدات والمواثيق الدولية. راجع، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١،ص ٨٧. والواضح من نصوص ومواد هذا الاعلان أنه حمل تناقضا بين مادتيه الأولى والسادسة.

[٩٢] هو فى الحقيقة، المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى كان يرأسه مبارك "الفاسد" بصفته القائد الأعلى له وبوصفه رئيس الدولة حتى تنحيه فى ٢٠١١/٢/١١.

[٩٣] وذلك على الرغم من أن المادة الأولى من الاعلان تضمنت النص على تعطيل العمل بالدستور، وقد كان ذلك مثار جدل شعبى ودستورى عميق بين مختلف طوائف الشعب أشرنا

بالرغم من اعتراض الكثير من فئات الشعب وقواه السياسية التى كان لها مطلب أساسى هو دستور جديد يتمشى والمرحلة الجديدة، وبالرغم أيضا، من الجدل الدائر آنذاك حول كيفية تعديل نصوص دستور أقر المجلس العسكرى هو ذاته فى هذا الاعلان، وفى المادة الأولى منه تعطيل العمل به، وسقوطه بالشرعية الثورية وفقا لرأى معظم الفقه الدستورى فى مصر.

وعلى أى حال فالمهم أن هذا الاعلان لم يتضمن أى حديث عن شروط الترشح لرئاسة الدولة.

٢-استفتاء مارس ٢٠١١ على تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ ومنها المادة الخاصة بشروط الترشح للرئاسة.

انتهت اللجنة المكلفة بانجاز التعديلات الدستورية والمشار اليها آنفا، من القيام بتعديل ما يقرب من ثمانية مواد من مواد الدستور وتمت الموافقة على هذه التعديلات فعلا، بموجب استفتاء أجرى فى ١٩ مارس ٢٠١١. وكان من بين المواد المعدلة نص المادة ٧٥ المتضمنة شروط الترشح لرئاسة الدولة، وقد جاءت هذه الشروط بعد التعديل على النحو التالى: أولا، أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين.

والتساؤل ألم يكن كافيا مصريا لأب مصرى؟

النتيجة فى اعتقادنا، واحدة أى أن المطلوب مرشحا مصريا أصيلا وليس حاصلا على الجنسية المصرية بالتجنس أوغيره، ولكن لماذا اذن، من أبوين مصريين؟ هل خشية من أن يترشح لرئاسة الدولة شخص مولود لأم غير مصرية، نظن وهذا هو الراجح. وبالتالى، فلم يكتف المشرع باشتراط أن يكون المرشح مصريا بموجب معيار "حق الدم" لأب[٩٤]، وانما تجاوز هذا المعيار باشتراط أن يكون المرشح مصريا لأب ولأم مصريين[٩٥].

اليه فى حينه فى أول مؤتمر لهيئة قضائية بعد أقل من شهر على نجاح الثورة بعد تنحى مبارك "الفاسد". راجع، بشأن هذا الجدل، مؤتمر قضايا الدولة، فى ٥-٢٠١١/٣/٦، سابق الاشارة اليه.

[٩٤] والنص منتقد من جانب البعض فى هذه الجزئية لما يؤدى اليه من حرمان الابن المولود لأم مصرية من حق الترشح –لعضوية مجلس الشعب- بصفة أبدية، بالرغم من كونه متمتع بالجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم لأم. عبد المنعم زمزم، أثر المساواة بين الأم والأب فى نقل الجنسية للأبناء على ممارسة الحقوق السياسية وتولى الوظائف العامة، مجلة "الدستورية"، العدد ١٨، السنة٨، أكتوبر ٢٠١٠، ص ٦١.

[٩٥] ويرى البعض وجوب أن تكون جنسية الأبوين مصرية بالميلاد وليس بالتجنس. يحى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، ط١٩٧٤، ص ١٥٨. وللمزيد حول الجنسية الأصلية بناء على معيار حق الدم لأب أو لأم مصرية، المؤلفات العامة فى الجنسية، ومؤلفنا، الجنسية وفنون تنازع القوانين، المرجع السابق.

والشرط الثانى، هو تفرد المرشح ووالديه بالجنسية المصرية عند الترشح وحتى الانتخاب.

ويذهب البعض[٩٦] خلافا لذلك، الى استلزام تفرد أسرة المرشح بالجنسية المصرية "مدى الحياة". وفى اعتقادنا أن ما يذهب اليه هؤلاء ليس صحيحا فى جانب منه، ويتجاوز حدود النص فى جانب آخر. ويتعلق عدم الصحة بالنسبة لمسألة أسرة المرشح، لأن الأسرة تتضمن من حيث الأصل[٩٧] المرشح ذاته وزوجه وأولاده القصر ووالديه، والنص لم يستلزم تفرد الزوجة ولا الأولاد.

أما عن تجاوز حدود النص، فلأن النص لم يقل ولم يتضمن ما يفيد تطلب تفرد هؤلاء جميعهم بالجنسية المصرية "مدى الحياة". فنص المادة ٧٥، جاء بعد التعديل على النحو التالى:

"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية*[٩٨]*، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرية، وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية*".

والنص واضح، فى استخدام صيغة المبنى للمجهول فى عبارة "فيمن ينتخب"، وبالتالى فشرط الصلاحية للترشح يتوافر وفقا للنص، منذ الترشح وحتى الانتخاب.

كما استخدم المشرع عبارة الماضى سواء للمرشح أو أى من والديه، وعليه، فان مسألة التفرد بالجنسية المصرية تكون مقصورة بحسب صراحة النص، على المرشح ووالديه فقط دون زوجه أو أولاده (لا القصر ولا البالغين). وفضلا عن ذلك، فان شرط التفرد للمذكورين، تنتهى حدوده الزمنية بتمام الانتخاب بحيث يمكن أن يحمل المرشح بعد انتخابه أو أحد والديه أو جميعهم، جنسيات دولة أو دول أخرى يكون قد تقدم أيهم للحصول عليها أو بدأ اجراءات ذلك، قبل الترشح أو بعد تمام الانتخاب.

---

[٩٦] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ٥٥؛ كما تقترب وجهة نظر أ.د./ عبد المنعم درويش، رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه، حقوق طنطا، من هذه الوجهة من النظر. مناقشة ودية حول الدراسة الماثلة، ظهر يوم ٢٠١١/١١/٢٢، بمكتب سيادته بالكلية.

[٩٧] وتتضمن أسرة الشخص على سبيل الاستثناء الأولاد البالغون (للمرشح). يُدلل على صحة ذلك، نصوص ق الجنسية المصرية، التى أحيانا تقصر أثر الجنسية على أسرة الشخص دون أولاده القصر كما هو الحال بالنسبة مثلا لاكتساب الجنسية بالتجنس وفقا لـ م٤ من ق الجنسية، وفى أحيان أخرى تمدها للأولاد البالغين كما هو الحال فى م٣ من التعديل بق ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على ق الجنسية.

[٩٨] للمزيد حول هذا الشرط، عبد الناصر سمهدانة، وآخر، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ وما بعدها.

والنص بصياغته لا يمنع على هذا النحو، أن يكون زوج المرشح أو أولاده (قصر أم بلغ)، لديهم جنسية أو جنسيات دول أخرى قبل الترشح أو بعده. اذ شرط التفرد بالجنسية المصرية بحسب النص ومن وجهة نظرنا، للصلاحية للترشح وليس للاستمرار فى المنصب وهو مقصور على المرشح ووالديه دون باقى أفراد أسرته[٩٩].

والطريف أن النص قصر الترشح لرئاسة مصر بعد الثورة (نعتقد دون قصد واضعيه)، على الرجال فقط، حيث جاء الشطر والشرط قبل الأخير من المادة المذكورة بشكل مؤكد على ذكورية المرشح، على النحو التالى: "وألا يكون متزوجا من غير مصرية".

٣-الاعلان الدستورى (الثانى) مارس ٢٠١١، تضمن ٦٣ مادة تحوى شرط "التفرد بالجنسية المصرية أو نقاؤها منذ الميلاد وحتى الترشح لرئاسة مصر".

صدر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، اعلان دستورى آخر بعد الموافقة على التعديلات الدستورية بموجب استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ المشار اليه آنفا، متضمنا ٦٣ مادة[١٠٠]، منها نص المادة ٢٦ التى وردت فيها شروط الترشح للرئاسة، وهى على النحو التالى:

"*يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين*[١٠١]*، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو*

---

[٩٩] وتخالف وجهة نظرنا، بحسب التفسير الحرفى للنص الدستورى الخاص بالمرشح، وجهة نظر أستاذنا الدكتور/ عكاشة عبد العال، التى أبداها لنا فى معرض القاء هذا البحث فى مؤتمر حقوق اسكندرية، حول "الثورة والقانون"، فندق فلسطين، المنتزة، الأسكندرية، ٢١-٢٠١١/١٢/٢٢، حيث يناصر سيادته الرأى القائل بأن شرط التفرد بالجنسية المصرية للمرشح ووالديه هو شرط استمرار فى المنصب وليس صلاحية للترشح فحسب. وكذلك هى ذات وجهة نظر الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم درويش، رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بحقوق طنطا، حيث أشار لنا فى مناقشة ودية حول هذه الدراسة ظهر يوم ٢٠١١/١١/٢٠، أن وجهة نظرنا لها وجهاتها منمنظور التفسير الظاهر للنص الا أنها تتعارض مع فلسفة التعديل والغرض الذى يسعى الى تحقيقه، وأن "الأرجح أن شرط التفرد شرط استدامة وليس شرط صحة للترشح". ونحن نؤكد على أنه قد يبدو للبعض أن وجهة نظرنا قد تفرغ النص من مضمونه على النحو الذى أشار اليه أساتذتنا الأفاضل ومن يناصرهم الرأى، ولكن هذا هو المستفاد من الصياغة، واذا أردنا تحقيق هدف وحدانية الجنسية المصرية لدى المرشح ووالديه، فلنعدل الصياغة على نحو ما سنعرض له فى مقترحنا فى نهاية هذا العرض، لاحقا، ص

[١٠٠] راجع، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١، ص ٨٨ وما بعدها.

[١٠١] يأخذ دستور العرق ٢٠٠٥، بذات الشرط "عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين". عبد الناصر سمهدانة، المرجع السابق، هامش ١، ص ٩٩٧.

*أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير **مصرى**، وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية*[١٠٢]".

وهكذا، فالنص الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء تم نقله فى الاعلان الدستورى بدون تغيير سوى حذف التاء المربوطة من الشرط الخاص بزوج المرشح حتى يشمل الشرط المرشح لرئاسة مصر رجلا كان أو امرأة، بعدما كان فى التعديل الذى تم اقراره "بصيغته" لا يسمح بأن يكون المرشح امرأة. ونعتقد أن الحذف جاء حتى لا تصبح الصيغة مخالفة لمبدأ المساواة بين الجنسين الذى يقره الدستور ذاته[١٠٣]. ولكن فى تقديرنا أن الاضافة قد تُثير المشاكل بحجة أن الصيغة تبدلت عن الصيغة التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء، وهل من حق المجلس أن يُغير فيما وافق عليه الشعب من عدمه وأسئلة كثيرة تطرح نفسها فى هذا المجال. لكن على أى الأحوال، فهذه سمة المراحل الانتقالية فى أى دولة بمعنى أنه قد يحدث "لخبطة وتخبط" ان جاز التعبير حتى تستقر الأمور بسبب العجلة فى التحول وعشوائية أو بالأحرى السرعة فى اتخاذ القرارات المصيرية، وهذا أمر من وجهة نظرنا "عادى" ومألوف فى مراحل التحول التاريخية.

٤-توصيات مؤتمر الوفاق القومى بشأن شروط الترشح لرئاسة مصر.

نشرت جريدة الأهرام المصرية، فى عددها الأسبوعى بتاريخ الجمعة ٢٤ يونيو ٢٠١١[١٠٤]، خبر مفاده تلقى رئيس المجلس العسكرى، والسيد رئيس مجلس الوزراء توصيات لجنة القوات المسلحة المنبثقة عن مؤتمر الوفاق القومى، والتى تتضمن ما أقرته لجنة الحقوق والحريات لعدد من القواعد المقترحة فى الدستور الجديد من بينها أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية أن ينتمى لحزب معين، ولا يزيد عمر نائبه عن ٤٠ سنة ولا يقل عن ٢٥سنة، وأن يكون الرئيس من أب وجد مصريين وألا يكون متزوجا من أجنبية ولا تقل سنه عن ٤٥ عاما، ولا يجوز أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التى كانت تتولى حكم مصر، ولا تزيد مدة الرئاسة على ٨ سنوات سواء متصلة أو منفصلة".

وملاحظاتنا على هذا النص نجملها فى الأتى:

---

[١٠٢] يُذكر أن سن الترشح للجمعية الوطنية ولرئاسة الجمهورية فى فرنسا، هو ٢٣ سنة، وللانتخابات البلدية ٢١ سنة باستثناء بلدية باريس ١٨ سنة. عبد اللاة شحاتة الشقانى، الشروط الدستورية والتشريعية لعضوية المجالس النيابية والمحلية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، عدد ٣٣، ج١، أغسطس ٢٠٠٤، ص ٣٦٠.

[١٠٣] ويُعد هذا الشرط أيضا، فى حالة الرئيس الرجل، استجابة من المشرع الدستورى-العسكرى، لمطالب البعض فى هذا الصدد، لأن زوجة الرئيس تلعب دورا مهما وأساسيا فى حياة الشعب الذى يحكمه زوجها ولو من وراء الستار، وحرصا أيضا على مصالح البلاد العليا، لما تقوم به زوجة الرئيس فى الحياة العامة. مشار اليه، فى، يحث، عبد الناصر سمهدانة، وآخر، المرجع السابق، هامش ١ ص ١٠٠٠.

[١٠٤] جريدة الأهرام، السنة ١٣٥، العدد ٤٥٤٩٠، ط١، ص ٤.

١-أنه يضع حدا أدنى وأقصى لسن النائب بينما يقتصر على وضع حد أدنى فقط دون أقصى لسن المرشح للرئاسة، وهى تفرقة لحد ما معقولة، وان كنا نرى أن الارتفاع بسن المرشح للرئاسة لا يتمشى مع الاتجاهات العالمية التى تنزل به لثلاثين سنة أو خمس وثلاثين على الأكثر.

٢-يُحمد للنص اقصائه الأسرة المالكة نقصد التى كانت تحكم مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١، عن الترشح لرئاسة مصر، فضلا عن وضعه حد نهائى لمدد الرئاسة متصلة كانت أم منفصلة، بعد التجربة المصرية والعربية وما عاناه الشعب المصرى والشعوب العربية من رؤساء يعز عليهم مفارقة كرسى الرئاسة لغيرهم من بنى وطنهم وهم أحياء[١٠٥].

٣-مسألة عدم انتماء رئيس الجمهورية لحزب معين، نعتقد أنها من المستحسن أن تنظم بنصوص خاصة سواء جاءت فى الدستور أم كانت فى فى قانون يتضمن اعتبار رئيس الجمهورية مستقيلا من حزبه، بحكم الدستور أو القانون بمجرد حلفه اليمين أو تولى مهام منصبه، ويمنع من ممارسة أى عمل حزبى طوال فترة بقائه فى منصبه.

٤-فيما يتعلق بزوج المرشح، فالنص يُعد ردة عن كافة دساتير دول العالم بل وعن الدساتير المصرية السابقة، وذلك لحرمانه المرأة من أحد أهم الحقوق السياسية وهو حق الترشح للانتخابات الرئاسية، وبالتالى سيتسبب فى مشاكل جمة نعتقد نحن جميعا، فى غنى عنها.

٥-شروط الترشح لرئاسة مصر فى الدستورين الاخوانى ٢٠١٢ والسيسى ٢٠١٤.

فى أعقاب نجاح الاخوان فى الوصول الى الحكم بعد اجراء اول انتخابات برلمانية ورئاسية فى مصر بعد ثورة يناير٢٠١١، تشكلت لجنة المائة لتعديل الدستور وانتهت صياغته والاستفتاء على مواده، وجاءت شروط الترشح للرئاسة فى المادة ١٣٦ وما تلاها، وان تركز أهمها فى نص المادة ١٣٦ التى قرائتها:

---

[١٠٥] فها هو "العجيد الكذابى" وبعد ٤٢ سنة فى كرسى الحكم فى ليبيا الشقيقة، وهو يُعد بالتالى، من أقدم حكام العالم مكوثا فى هذا الكرسى، يصعب عليه مفارقته الا بقتل شعبه وقد صرح بذلك فعلا، فبحسب ما قيل أنه ذكر أنه "استلم ليبيا وشعبه ٢ مليون نسمة وسوف يسلمه بذات التعداد"، وللعلم فان سكان ليبيا الآن يقترب أو يزيد من ٦ مليون نسمة. وكذلك الأمر فى اليمن، استقل "الطالح" بالحكم ما يقرب من ٣٣ سنة ويعز عليه ترك الحكم حيا وبعدما رأى الموت رأى العين، وأخيرا وريث العرش فى سوريا والذى اقترب ووالده من نصف قرن فى كرسى الحكم يقتل ويدفن ويروع ويفعل ما لم يفعله المحتل فى شعبه فى الجولان أو فى فلسطين من أجل أن يظل الكرسى ولو فوق أطلال شعبه.

"يشترط فيمن يترشح **رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين،** متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجا من غير مصرى، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية".

وبالرغم من المسالب التى أُخذت على هذا الدستور والمعارضة الشديدة التى قابلت لجان وضعه والمشاكل الكثيرة التى عاشتها البلاد بسبب تشكيل لجنة وضعه، فقد جاءت النصوص الخاصة بشروط الترشح **على هذا النحو،** موجزة وتؤدى الغرض حيث لم يتشدد النص المشار اليه آنفا ولم يشترط سوى الشروط المألوفة بأن يكون المرشح مصريا اصيلا وليس طارئا، ومن أبوين مصريين وليس احدهما –تشدد بسيط-، ومتزوجا من مصرية، ولديه أربعون سنة عند فتح باب الترشح، لا تفرد له ولا لوالديه ولا لزوجه، بل وقد يكون المرشح أو والديه او زوجه أو حتى اولاده من مزدوجى الجنسية أو متعدديها.

بيد أن هذا التجاوز لشرط التفرد بالجنسية فى المرشح لرئاسة مصر والعودة للجذور أو الطبيعى فى دستور ٢٠١٢ لم يدم طويلا. ففى **اعقاب عزل اول رئيس مصرى منتخب بعد ثورة يناير٢٠١١، وبالتحديد بعد ٣٠ يوينو و٣ يوليو ٢٠١٣، تشكلت لجنة الخمسين لتعديل الدستور الاخوانى لعام ٢٠١٢،** ووضعت دستور وافق عليه الشعب الذى تصور انه ينتخب وزير الدفاع اللواء "أنذاك حيث حصل على رتبتين متتاليتن الفريق أول ثم المشير حال كتابة هذه السطور"/ عبد الفتاح السيسى، الذى مثل لهم المنقذ من حكم الاخوان والمشاكل التى عاشتها مصر تحت حكمهم والتى لم تنته فى تصورنا وان اتخذت أشكالا مختلفة، وهو امر طبيعى جدا على نحو ما أشرنا فيما سبق باعتبار استمرا فترة التحول، على أى حال اعتقد الكثيرون أنهم ذهبوا للاستفتاء على السيسى لذلك قلنا تجاوزا بدستور السيسى. انتهت اللجنة من وضع الدستور ووافق الشعب عليه فى يناير ٢٠١٤.

فقد جاء نص المادة ١٤١ من هذا الدستورالأخير، على النحو التالى:

"*يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية او أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح*[١٠٦] *عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى*".

وعلى هذا النحو، فالنص يختلف عن سابقيه فى الأتى:

(١)-استبدال كلمة "ينتخب"، بكلمة "يترشح".

(٢)-اضافة شرط نقاء جنسية زوج المرشح فضلا عنه وعن والديه والاستغناء بالتالى عن شرط الجنسية المصرية لزوج المرشح لأن شرط نقاء جنسية الزوج -

[١٠٦] نعتقد انه ما كان هناك لزوم لاضافة هذه العبارة لأن بداية نص المادة يتضمنها بالضرورة.

ذكرا كان او انثى- أى كونه لم يحمل غير الجنسية المصرية يُغنى عنه.وبالتالى، فقد اتسع شرط التفرد بالجنسية فى هذا الدستور ليشمل ليس فقط المرشح ووالديه، وانما امتد ليشمل الزوج –ذكرا كان أو أنثى- كذلك.

(٣)-اضافة شرط اداء المرشح للخدمة العسكرية أو الاعفاء منها قانونا.

(٤)-اتاحة الفرصة أمام المشرع لاضافة أية شروط أخرى يراها ضرورية لهذا المنصب الرفيع.

وقد اغتنم المشرع فعلا هذه الفرصة حيث أعد رئيس الجمهورية المؤقت مشروع قانون الانتخابات الرئاسة تمت مراجعته فى مجلس الدولة تمهيدا لاصداره وصدر فعلا فى الثامن من مارس ٢٠١٤، متضمنا ٦٠ مادة مستلزما فيه بعض الشروط الأخرى للترشح لرئاسة مصر يتمثل أهمها فى حصول المرشح على مؤهل عال وألا يكون مريضا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على ممارسته لمهام منصبه[١٠٧].

٦-وجهة نظرنا فيما يتعلق بشرط التفرد بالجنسية للترشح للانتخابات **والصياغة المقترحة لشروط الترشح لرئاسة مصر**.

النص الوارد بشرط جنسية المرشح لرئاسة مصر، الوارد فى الاعلان الدستورى الثانى الصادر فى مارس ٢٠١١ ونظيره الأكثر تشددا فى دستور يناير ٢٠١٤، وعلى خلاف دساتير مختلف دول العالم لاسيما الدول الكبرى التى عرضنا لأمثلة من دساتيرها فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الدولة، بل وعلى خلاف دساتير الدولة المصرية منذ التحول لنظام رئاسة الدولة بعد الملكية أو السلطنة أو الولاية أو الامارة، حمل تشددا غير مبرر من وجهة نظرنا، وخطر من وجهة نظر البعض[١٠٨] كونه يتطلب تقصى حياة المرشح وأبويه وزوجه – ذكرا كان أو أنثى أو زوجاته-، لمعرفة هل اكتسب أى منهم فى أى وقت -من أوقات حياتهم حتى الترشح- جنسية أية دولة أجنبية أم لا؟

واجابة بالايجاب فى حق المرشح أو أى من والديه أو زوجه، لأى سبب ولو كان الازدواج أو التعدد قد حصل لأى منهم، بدون ارادة، كفيلة بحرمان المرشح من أحد الحقوق السياسية الهامة. وهذا أمر خطير، فالنص لم يحرم الشخص من الترشح لأنه مزدوجا أو متعدد الجنسية، وانما لأنه كان فى وقت ما ولو للحظات أو أى من والديه أو زوجه، معه جنسية دولة أخرى ولو بدون ارادة أى منهم فى ذلك، بل ولو تخلى من حمل منهم جنسية دولة أخرى عنها قبل

---

[١٠٧] ورد ذلك بنص المادة ١ من مشروع قانون الانتخابات الرئاسية، *للمزيد حول بعض المواد التى أثيرت حولها الشكوك بشأن مدى دستوريتها، حوار الصحفية/ كريمة عبد الغنى، مع المستشار/ مجدى العجاتى، رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة، منشور بجريدة الأهرام، العد الأسبوعى، الجمعة ٢٠١٤/٢/٢٨، ط٢، السنة ١٣٨-العدد ٤٦٤٧٠، ص ١٢.*

[١٠٨] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ٥٥.

الترشح، ولنا أن نتخيل كم هذا الأمر مجحف بحق المرشح الذى قد لا يكون له سبب فى الأمر من قريب أو بعيد.

والنص المشار اليه يحمل تشددا من جانب آخر ولأول مرة فى تاريخ الحياة الدستورية فى مصر أيضا، حيث أنه لم يشترط فقط ألا يكون المرشح متزوجا من غير مصرى، وانما اشترط فضلا عن ذلك تفرد زوج المرشح بالجنسية المصرية كالمرشح ووالديه على نحو ما أشرنا.

وهكذا، فان خطورة النص تكمن أساسا، فى الجزء الخاص بتفرد المرشح ووالديه وزوجه، بالجنسية المصرية وهو ما لا يساعد أو يُحقق استقرار وأمن المجتمع المصرى، ويبدو ذلك من عدة نواح سنشير اليها فى النقاط التالية:

١-ما يترتب عليه من حرمان الدولة من الكفاءات المصرية المهاجرة، لأن أكثر من ازدوجت جنسيته أو جنسية أى من والديه، ستكون غالبا، هى طائفة المهاجرين للخارج للعمل أو غيره. والعكس أيضا، صحيح بمعنى حرمان هذه الكفاءات من النهوض بمصر سياسيا واقتصاديا وعلميا بعدما اكتسبوا كل هذه الخبرات بما اطلعوا عليه فى دول المهجر من أسس بناء الدول الحديثة والمتقدمة وحرمانهم من نقل هذه الخبرات الى مصر والاستفادة بهم وبخبراتهم فى هذه المرحلة الهامة من مراحل التحول الديمقراطى فى مصر بسبب ازدواج جنسية المرشح أو أى من والديه، وسد الباب أمام هؤلاء هو أمر فضلا عن كونه عسير عليهم فى هذه الفترة المهمة فى تاريخ بلدهم فهو أيضا، دون ذنب ارتكبوه.

٢-يتجاهل التعديل عن عمد ظروف مصر كدولة مصدرة للسكان ويقطع أواصر الصلة مع مواطنيها الذين يحاولون اكتساب خبرات أجنبية وافادة الدولة من مصادر أخرى للدخل القومى والعملات الأجنبية، بسبب ازدواج جنسية المرشح أو أى من والديه، وبدلا من مكافأة هؤلاء على ذلك، تدير لهم الدولة ظهرها وتعاملهم كمواطنين من الدرجة الثانية وتحرمهم من حق قانونى ودستورى بنص غريب على تشريعاتهم ونصوص دساتيرهم على مر الزمان.

بل أن التعديل تناسى طبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التى أصابت المجتمع المصرى على الأقل منذ سنوات الانفتاح فى السبعينات ثم مع بداية حقبة الاستعداد للتوريث فى نهاية تسعينات القرن الماضى، بعدما عزف المصريون عن العمل السياسى وضاقت بهم سبل العيش فى بلادهم بسبب البطالة واحساسهم بأن البلد ليست بلدهم وما صاحب ذلك من هجرة الكثيرين منهم للخارج بحثا عن فرص أفضل للحياة فلا عمل ولا ترشح للمجالس بعدما قصرها النظام الفاسد السابق على فئة معينة وفى كافة المجالس ولا ترشح للرئاسة[١٠٩] التى

[١٠٩] كان التفكير فى هذا المنصب قبل ثورة يناير ٢٠١١، يعد ضربا من الخيال أو الجنون المطبق.

قصرها هذا النظام عليه وكان يؤسس لتوريثها، فكيف يمكن البقاء لمن تأتيه فرصة الخلاص بالخروج الكريم فى محاولة للعيش الكريم فى دول أجنبية تكفل ولو لغير مواطنيها الأصلاء ذلك كله. انظر كيف توفر الدول الأجنبية المناخ للباحثين والعلماء دون تمييز بين وطنيين وأجانب، ثقة منهم قدراتهم، بل أنها تجتذب الأجانب منهم بشتى الطرق وتمنحهم جنسياتها، وانظر أيضا، كم نبغ من المصريين فى الخارج وحصل على "نوبل" وغيرها من الجوائز الدولية والعالمية. وفى المقابل راجع، فلم يحصل عالم عربى واحد على جائزة نوبل وهو يبحث فى بلاده العربية طيلة سنوات الحكم الديكتاتورى فى كافة الدول العربية وعلى رأسها مصر، وانما حصل الكثير ممن هاجروا منهم الى الخارج على العديد من الأوسمة والجوائز ونال الكثيرون منهم شهرة واسعة فى كافة أنحاء العالم، وفى المقابل حطمت مصر وغيرها من الدول العربية طيلة هذه السنوات كل الأرقام القياسية فى نهب أموال الشعب وفى الفساد الذى عم كافة نواح الحياة وبشهادة كافة المؤسسات العالمية، وذلك فضلا عن الاستبداد والقهر.

وقد حتمت ظروف السفر والهجرة فى الخارج على أبناء مصر المهاجرين التجنس بجنسيات أجنبية دون أدنى تأثير على ولائهم واخلاصهم لمصر، حيث كان جانب كبير منهم لا يمكنه التوطن والعمل بالخارج وتحقيق طموحاته وأمانيه، الا بالحصول على جنسية دولة المهجر أحيانا، وبالتالى فلم يكن الحصول على جنسية أجنبية وليد ضعف الولاء نحو الوطن الأم، فهل بعد هذا كله يتحتم على الدولة المحافظة على أواصر الصلة بهؤلاء والاستعانة بهم للمساعدة بأفكارهم وخبراتهم التى اكتسبوها للنهوض علميا واقتصاديا وسياسيا وثقافيا وفكريا بها، أم يتم حرمانهم من حقوقهم السياسية والأساسية دون مقتض الا اذا كان القصد من شرط التفرد بالجنسية هو اقصاء أناس بعينهم عن سدة الحكم فتكون المصيبة من وجهة نظرنا أكبر، لأن الثورة قامت بسبب اقصاء المصريين جميعا عن سدة الحكم ليظل الحكم لمن قيل عنهم بالمواطنين الشرفاء والحكماء ووو!

وها نحن نرى ماذا فعل هؤلاء الشرفاء بشعوبهم فى موريتانيا وتونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا.

ماذا فعل من قيل عنهم بالشرفاء، حقيقة، بمصر وبشعبها لسنوات طويلة سوى أنهم نشروا فيها الجهل والتخلف والمرض وباعوا الدولة وشعبها بأبخس الأسعار، وكان يمدحهم المنافقون بأبهى عبارات الشرف والوطنية!

اذا كان ذلك، فالمادة وكما عبر البعض[١١٠] ستكون بصورتها "تشكل صورة من صور الانحراف التشريعى" لأن الهدف منها ليس هو "البحث عن صالح الجماعة المصرية".

---

[١١٠] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ٥٧.

٣-ان تقرير مسألة التفرد بالجنسية تتعارض والحقوق الدستورية والقانونية المقررة بموجب نصوص الدستور ذاته والقوانين الصادرة تنفيذا لها. فقد كفل الدستور والقانون كلاهما للمصريين وبالنص حق اكتساب جنسية أجنبية الى جانب الجنسية المصرية بل ورخص لهم فى ذلك مع الاحتفاظ بكافة حقوقهم الدستورية والقانونية. فقد جاء بنص المادة ٦ من الدستور أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون". واعمالا لذلك فقد صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مقررا بنص المادة ١٠ منه حق المصريين فى التجنس بجنسية أجنبية دون أن يؤثر ذلك أو يمس بأية صورة من الصور على أى حق من حقوقهم.

وفضلا عن ذلك، فقد أصدر المشرع مع بدايات ثمانينات القرن الماضى، القانون ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين بالخارج، ليس فقط لتنظيم أوضاع المهاجرين المصريين بالخارج وانما للتشجيع على الهجرة باقراره بأن الهجرة حق لكل مصرى وبالتالى فلا يجوز أن يترتب عليه انتقاص من أى حق دستورى أو قانونى. وقد أراد المشرع أن يطمأن هؤلاء على ذلك، فنص فى المادة الأولى من هذا القانون على أنه:
"*للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الاخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين ماداموا محتفظين بجنسيتهم المصرية*".

٤-النص الدستورى بهذا المنحى، صار يُقيم تفرقة بين المواطنين ذاك الذى هاجر وصار مزدوجا للجنسية أو كان الازدواج لأحد والديه أو كلاهما، وهذا الذى لم يهاجر، تفرقة تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى الدستور بل وتتناقض أساسا مع النصوص القانونية القائمة، لاسيما نص المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تقضى بمعاملة مزدوج الجنسية فى مصر، وأمام كافة السلطات المصرية على كونه وطنى من جميع الوجوه وتغض الطرف عن أى جنسيات أخرى يحملها الشخص، فما بالك اذا ما كان الشخص ليس مزدوجا وانما لحق الازدواج بأحد والديه أو كلاهما وقد يكون ذلك رغما عن ارادتهم جميعا.

فقد جاء بنص المادة ٤٠ من الدستور على سبيل المثال، أن المواطنون لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة وأنه لا تمييز بينهم لأى سبب كان.
٥-مسألة حظر ترشح مزدوج أو متعدد الجنسية أو من كان أحد أبويه كذلك، فى لحظة ما فى تاريخه أو تاريخ أحد والديه أو حتى زوجه، تُعتبر بمثابة

عقابا أبديا للمرشح دون سند من الدستور أو القانون اللهم الا هذا النص الغريب. ذلك أن مسألة الازدواج هى مسألة تنظيمية مقررة بموجب أحكام القانون وتدعمها نصوص الدستور، فكيف يمنح الشخص حق ما ثم يحرم بسبب الممارسة القانونية له من حقوق أخرى.

٦-ان مسألة التفرد بالجنسية للمرشح وأصوله سواء كان الأصل هو الأب أو الأم أو كلاهما، فضلا عن كونها تخالف المعمول به فى معظم دول العالم لاسيما كبرياتها والمتقدمة منها بل والمتخلفة أيضا، لم تعرفها الدساتير المصرية منذ التحول الى النظام الجمهورى ورئاسة الدولة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، بل ولم تستبعد جميعها أن يكون المرشح أو حتى أصوله مزدوجا الجنسية أو متعددا أى يحمل أيا منهم جنسية أو أكثر الى جانب الجنسية المصرية. فالمصرى المزدوج أو المتعدد الجنسية كالوطنى المتفرد تماما، وان ظل الفرق بينهما أن المزدوج أو المتعدد يعتبر وطنيا ليس فى مصر فحسب وانما كذلك، فى كل دولة يحمل جنسيتها.

وعلى نحو ما أشار البعض[١١١]، فان الدساتير المصرية لم تعرف هذا التشدد فى السنوات التى تلت قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والتى قد يكون التشدد فيها بالأولى، مبررا باعتبار أن تلك المرحلة كانت تالية على التحرر من الاستعمار، أما التشدد فى القرن الـ ٢١، أنى يكون ذلك، قرن البقاء فيه ليس لمن يحمل السلاح وانما لمن صارت لديه من وجهة نظرنا، المعلومة بكل ما تحمله الكلمة من معرفة ومقدرة وكفاءة.

لذا فنحن نعتقد أن صياغة النص المتعلق بشروط الترشح لرئاسة مصر، ستكون أفضل فيما لو كانت على النحو التالى:

"*يشترط فيمن يترشح وينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية او أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه عن*٣٥ سنة ولا تزيد عن ٦٠ سنة ميلادية، *ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى*[١١٢]".

---

[١١١] المرجع السابق.

[١١٢] من ذلك مثلا، اشتراط مؤهل مسو تعليمى معين للمترشح لهذا المنصب الرفيع، أو سلامته الصحية بدنيا وذهنيا لأهمية وحجم المسئوليات الملقاة على عاتقه والتى تحتاج أقصى درجات اليقضظة والادراك، على نحوما فعل ق الانتخابات الرئاسية الصادر فى ٢٠١٤/٣/٨، أو حتى اشتراط وحدانية الجنسية فى أبناء المرشح والمنتخب لرئاسة الدولة على نحو ما ندعو اليه ونطالب به للاطمئنان على كافة أفراد أسرة المترشح والمنتخب من ناحية عدم ولائهم لغير الدولة المصرية.

واذا كان ولابد من أن يُضاف نص خاص بالزوج ولو أننا لا نحبذه فليكن "وألا يكون متزوجا من غير مصرى"[١١٣].

واذا كان ولابد من شرط "وحدانية الجنسية" للمرشح وأسرته[١١٤]، بالطبع، المصرية، ونؤكد "وحدانية الجنسية وليس تفرد المرشح بها هو ووالديه وزوجه، فمن الممكن التعديل فى صياغة الشطر الأول ليكون على النحو التالى "*يشترط فيمن يترشح وينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون* متمتعا بالجنسية المصرية فقط، ومن أبوين مصريين . . ."

وتتميز هذه الصيغة باستلزام وحدانية الجنسية المصرية دون شرط نقاؤها للمرشح أو أى من والديه أو زوجه، بحيث اذا ما كان أيا من هؤلاء مزدوجا أو متعددا الجنسية فى يوم من الأيام، ثم تخلى أو تنازل عنها قبل ترشحه، لم يكن ذلك مانعا من الترشح، مادام أن الشخص قد أصبح وحيدا الجنسية (وكذا والديه أو زوجه)، وهذا هو المهم للدولة المصرية، ألا يحمل رئيسها سوى جنسيتها عند الترشح، فضلا عن أن هذه الصيغة ستمنع من ازدواج جنسية المرشح بعد انتخابه. وبالتالى يصير شرط وحدانية الجنسية للمرشح وأسرته شرط ابتداء واستمرار.

وتتفادى هذه الصياغة فى الواقع، الانتقادات الموجهة للتعديلات الدستورية فى السنوات القليلة الماضية، وما تحمله من تشدد لا مبرر له فضلا عن تجنبها تعارض الصياغة المعدلة مع مصالح المجتمع المصرى الذى هو فى حاجة ماسة لجهود مواطنيه ولو كانوا يحملون جنسيات أخرى مادام لم يثبت فى حق المترشح منهم ما ينم عن عدم ولائه أو اخلاصه نحو وطنه مصر، خاصة وأن قانون الجنسية المصرية وغيره يقر مبدأ الولاء المزدوج، وكفى مؤامرة أو تخوين

---

[١١٣] واستنادا الى روابط القومية العربية ومصاهرة مصر للدول العربية التى تعتبر من وجهة نظر البعض من أهم الروابط فيما بيننا، يمكن أن نستثنى من شرط مصرية الأبوين أو الأب، من كان أحد أبويه ينتمى الى دولة عربية شقيقة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بشرط مصرية الزوج يمكن أن نستثنى من كان متزوجا من زوج ينتمى الى احدى الدول العربية، وتحقق مصر بذلك سبقا مهما على كل دول الثورات العربية. ويذكر أن الدستور العراقى لعام ١٩٦٤، كان يستثنى المرأة العربية التى من أبوين عربيين من شرط أجنبية زوجة المرشح للرئاسة. مشار اليه، فى، بحث، عبد الناصر سمهدانة، وآخر، المرجع السابق، هامش ٢، ص ١٠٠١. وللاجابة عن التساؤل: هل يُشترط أن يكون الزواج قائما عند الترشح، أم أن الزواج من أجنبية ولو فى مرحلة سابقة يمنع من الترشح للرئاسة، ذات المرجع. وللمزيد عن رابطة المصاهرة مع الدول العربية، أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ١٦٥.

[١١٤] أشرنا الى اسرة المرشح حيث يطالب البعض بامتداد شرط وحدانية الجنسية المصرية الى الأولاد، ونعتقد انه من الأفضل اضافة هذا الشرط فى الشروط التى يضعها القانون.

لعقود طويلة لم تجن فيها مصر سوى التخلف والجهل وانتشار الأوبئة والأمراض بكافة أشكالها وأنواعها.

أما مسألة وضع حد أقصى لسن المرشح[١١٥] فهى وان كانت جديدة على الدساتير المصرية الا أنها تتوافق من وجهة نظرنا، مع مستحدثات المجتمعات المعاصرة وما بدا من ضرورة أن يكون المرشح فى سن مناسبة لمسئوليات الرئاسة فى مصر فى المرحلة المقبلة والتى تحتاج لمن هو فى هذه السن كى يكون أكثر وعيا وادراكا فضلا عن القدرة على التحرك فى الداخل والخارج بما ينهض بكل مجالات الحياة التى يُحيط بها الكثير من التخلف، وبالمقابلة بما عهدناه من رئيس أثرت سنه على مسئولياته فكانت حركاته بطيئة على المستويين الداخلى والدولى[١١٦] وما ترتب على ذلك من اهتزاز هيبة الدولة داخليا وتلاشى دورها على المحيطين الاقليمى والدولى.

والسن التى نراها مناسبة، هى فيما فوق الـ ٣٥ عاما، يُدلل على صحة ما نقول به أن رؤساء كبريات دول العالم المتقدمة، ورؤساء وزرائها السابقين والحاليين بدأو مسئولياتهم فى هذه السن، من أمثال "ديفيد كاميرون" ومن قبله "تونى بلير" فى بريطانيا، و"باراك حسين أوباما" ومن قبله "كلينتون" فى الولايات المتحدة الأمريكية، و"ميدفيديف" فى روسيا وغيرهم.

أما الحد الأقصى فنرى أن سن الستين هو سن التقاعد عن العمل الرسمى فى ٩٩% من دول العالم، باستثناء لحد علمنا، فرنسا التى سنت تشريعا فى العام المالى ٢٠١٠-٢٠١١ رفع سن التقاعد الى ٦٢ سنة وكان هذا التشريع مثار مشاكل وجدل كبير داخل فرنسا قبل خارجها لم ينته الى الآن.

ونعتقد ان الصيغة المقترحة من جانبنا، بما تحمله مزايا، ستكون أفضل وقد تساعد بشكل أو بأخر فى استقرار وأمن المجتمع المصرى.

---

[١١٥] للمزيد حول مسألة سن المرشح، عبد الناصر سمهدانة، وآخر، المرجع السابق، ص ١٠٠٦ وما بعدها.

[١١٦] يُدلل على صحة ذلك، أن الرئيس ا"لمخلوع" كان يفتتح مشروعاته المزعومة فى الداخل، بطريقة "الفيديو كونفرانس"، ولم يكن يُسافر للخارج، الا نادرا وعادة للعلاج من أمراض الشيخوخة وكبر السن، وانقطع منذ سنوات كثيرة مضت عن الاتصال بجماهير شعبه. وللمزيد حول مسألة السن الأفضل لرئيس مصر القادم، أحمد محمد حشيش، مشكلات النظام الدستورى المصرى-فى ضوء مبدأ سمو القانون الالهى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٤-١٨٥.